جـامعة عبد الرحمـان ميرة بجـاية

كلية الحقوق والعلوم السيـاسية

قسم القـانون الخـاص

آليات مواجهة الاستيلاء على التركة

مذكرة لنيل شهـادة المـاستر في الحقوق

تخصص : قـانون خـاص

إعداد الطالبتـان

سيفي إلهـام

سلامي نريمـان

تحت إشراف الدكتور:

سرايش زكريـا

أعضـاء لجنة المنـاقشة:

الأستاذة طبـاع نجـاة ، أستاذ محاضر قسم أ ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... رئيسا

الأستاذ سرايش زكريـا، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة بجاية.....مشرفا

الأستاذة دحـاس صونية، ، أستاذ محاضر قسم أ جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية .....ممتحننا

تاريخ المناقشة 24 جوان 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل

الذي أعاننا على إنجاز هذه المذكرة

ونتوجه بالشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف سرايش زكريا

لإشرافه ومتابعته لبحثنا من البداية إلى النهاية

كما نتقدم بجزيل الشكر للسادة الأساتذة على قبولهم الإشتراك

في لجنة المناقشة

ونتقدم بخالص الشكر إلى أسرة البحث العلمي في الكلية

إهـداء

أهدي هذا العمل إلى ملاكي في الحياة وإلى معنى الحب

والحنان والتفاني وإلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من أفضلها على نفسي ولما لا فقد ضحت لأجلي

إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها

وإلى من كان دعائها سر نجاحي أمي الحبيبة

حفظها الله وأطال في عمرها

وإلى أخي وأخواتي حفظهم الله

وإلى صديقاتي أدامهن الله لي

إلهام

إهـداء

أهدي هذا العمل إلى والديّ العزيزين أبي وأمي

أطال الله في عمرهما

وإلى جميع أخواتي وإخوتي

وإلى زميلتي وصديقتي في العمل

وإلى جميع زملاء الدراسة بقسم الحقوق

وإلى كل من ساندني في إنجاز هذا العمل

نريمان

مقدمة

مقدمة:

نهاية كل إنسان هي الموت فإذا مات أصبح جميع ما يملكه من أموال التركة سواء كان هذا المال منقول أو عقار من نصيب الورثة الذين سوف يحددون وفقا للفريضة، فالميراث مشروع في الإسلام حيث سعت الشريعة الإسلامية بوضع نظام يقوم على أساس العدل بين الورثة وذلك من خلال إعطاء كل ذي حق حقه فقد أعطت الشريعة الإسلامية للميراث إهتماما كبيرا وعمل على تحديد أنصبة كل الورثة بشكل واضح.

فالتركة هي كل ما يتركه الشخص بعد موته من منقولات وعقارات، ويتعلق بهذه التركة حقوق وهي تجهيز الميت وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا، فبعد الحقوق الثلاث المذكورة يكون المال المتبقي ميراثا يوزع بين الورثة بمقدار حصصهم الشرعية، فحق الورثة بالتركة لا يستقر إلا بعد أن تخرج الحقوق السابقة.

فمن المنازعات المثارة منذ القدم وإلى يومنا هذا مسألة إعتداء الورثة على أموال التركة، فقد يقوم أحد الورثة بالتصرف في التركة قبل قسمتها وحرمان باقي الورثة من حقهم الشرعي والقانوني، لذلك سعى المشرع الجزائري لمكافحة هذه الظاهرة التي إجتاحت المجتمع وهذا بوضع أحكام وقوانين للتصدي لهذا الإعتداء وذلك من خلال تجريم الاستيلاء على التركة قبل قسمتها من خلال نصه على هذه الجريمة في قانون العقوبات الجزائري.

فيمكن لكل وارث تعرض للإعتداء على نصيبه من أموال التركة اللجوء للقضاء للمطالبة بحقه بقوة القانون ومحاسبة الطرف المتصرف في التركة، وهذا الإجراء خوله المشرع للطرف المتضرر من جراء هذه الجريمة لحمايته وتوقيع الجزاء على مرتكبها، فالخروج عن القواعد التي تبناها المشرع في قانون الأسرة يعد فعلا مجرما بموجب قانون العقوبات

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في كون ظاهرة الإعتداء على أموال التركة من الجرائم المنتشرة بين الأسر والتي تؤثر على المجتمع بشكل كبير، فهي من القضايا الموجودة بكثرة في المحاكم لأنها تعتبر إعتداء على حق من حقوق الإنسان.

تعتبر جريمة الاستيلاء على التركة من الجرائم التي تؤثر بشكل كبير على المجتمع نظرا لخطورتها فهي تتسبب في تفكك الأسر وهي من أكثر النزاعات والدعاوى المعروضة أمام القضاء.

تهدف دراسة هذا الموضوع للتعرف على هذه الجريمة نظرا لكثرة إنتشارها في المجتمع، ونشر الوعي نظرا لجهل البعض بكونها جريمة، وتبيان الأحكام القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة في إطار قانون العقوبات، وإمكانية لجوء الشخص المتضرر من هذه الجريمة للقضاء المدني للمطالبة بالتعويض في دعوى مستقلة.

من خلال ما سبق نحن نتسائل عن: **ما هي الحماية التي كرسها المشرع الجزائري لمواجهة الاستيلاء على التركة؟**

إعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على منهجين ،المنهج التأصيلي والمنهج التحليلي فطبيعة الموضوع تفرض إستعمال هاذين المنهجين.

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة سنقوم بتقسيم الموضوع إلى فصلين، حيث سنتناول في الفصل الأول حماية التركة من الاستيلاء في ظل القانون المدني والتي عالجناها في مبحثين، الأول سنتطرق فيه إلى التعويض عن ضرر الاستيلاء على أساس الفعل الضار، أما الثاني فإلى التعويض على أساس الإثراء بلا سبب.

أما الفصـــل الثاني تحت عنوان حماية التركة من الاســتيلاء في ظل قانون العقوبات و الذي سنتطرق إليه من خلال مبحثين، الأول سنتناول فيه موضوع تجريم الاستيلاء على التركة في القانون الجزائري أما الثاني ســـنتناول فيه الأحكام الإجرائية والجزائية الخاصـــة بجريمة الاستيلاء على التركة.

الفصل الأول

حماية التركة من الاستيلاء في ظل القانون المدني

الفصل الأول

مواجهة الاستيلاء على التركة في القانون المدني

يسعى معظم الأشخاص منذ الأزل إلى تحسين حالتهم المادية، وفي سعيهم لتحقيق ذلك قد يتعدوا على حقوق غيرهم، وبتعديهم هذا قد يسببوا ضررا للغير سواء في ماله أو جسده ، و الشخص مسؤول عن أفعاله الشخصية تجاه الغير فبسعيه لكسب حقوقه تترتب عليه عدة إلتزامات من بينها عدم التعدي على الغير.

والميراث حق خوله الشرع والقانون ولا يجوز التعدي عليه لا من الورثة ولا من الغير، فعند قيام أحد الورثة بالتصرف في أموال التركة قبل قسمتها فهذا يؤدي إلى حرمان باقي الورثة من الميراث الذي يمكن أن يكون بقصد التعدي على حق باقي الورثة وهذا يؤدي إلى قيام المسؤولية التقصيرية لوجود ضرر، كما يمكن أن يكون بحسن نية أي دون قصد والذي يعتبر إثراء بلا سبب.

يعتبر الاستيلاء على التركة جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات في نص المادة 363 تحت وصف جنحة، وهي جنحة الاستيلاء على التركة بطريق الغش، وينتج عن هذه الجريمة ضرر يمس الورثة الذين حرموا من حقهم في الميراث، فقد خول المشرع الجزائري لكل شخص تعرض لضرر الحق في مقاضاة الشخص المعتدي، إذ يمكن له رفع دعوى ضده أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض.

لكن بما أن الاستيلاء على التركة جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات فبالتالي يمكن للوارث الذي تعرض للإستيلاء على نصيبه من التركة الإختيار بين رفع دعواه أمام القضاء المدني أو القضاء الجزائي،حيث يلزم القضاء المدني الطرف المعتدي بتعويض

الطرف المتضـــرر، وهذا هو الجزاء الذي يترتب بعد رفع الدعوى من الطرف المتضـــرر في القضاء المدني.

يفرض علينا الموضـوع التطرق كمرحلة أولى لدراســة دعوى التعويض على أســاس الفعل الضـــار لمواجهة المســتولي على التركة (المبحث الأول) بعد ذلك دراســة دعوى الإثراء بلا سبب إذا كان المستولي حسن النية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التعويض عن ضرر الاستيلاء على أساس الفعل الضار

المسـؤولية عموما هي أن يتحمل الشـخص نتائج عمله عندما يخرج عن قواعد سـلوك معينة[1]، وقد تناول المشـرع الجزائري أحكام المسـؤولية التقصـيرية في الفصـل الثالث تحت عنوان (العمل المسـتحق للتعويض) في المواد من 124 إلى 140من القانون المدني، حيث عرف المشـرع الجزائري هذه المسـؤولية بموجب المادة 124 على أنها:« **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.**[2]

فالشخص الذي يلحق ضررا بالغير يلتزم بتعويض ذلك الضرر لأنه قام بالإخلال بإلتزام قانوني وهو الإلتزام بعدم الإضـرار بالغير، فالوارث الذي يقوم بالاسـتيلاء على أموال التركة قبل قسمتها يتسبب بضرر لباقي الورثة وبالتالي يلتزم بتعويض ذلك الضرر فالعبرة بالفعل الضار بغض النظر عن سلوك الفاعل الذي قد يكون مدركا لذلك أو غير مدرك.[3]

وعلى هذا الأساس سنقوم في هذا المبحث باستعراض مطلبين حيث سنتطرق إلى أركان المسؤولية التقصيرية (المطلب الأول) وإلى آثار المسؤولية (المطلب الثاني).

1_ دربال عبد الرزاق، **الوجيز في النظرية العامة للإلتزام(مصـادر الإلتزام)**، د.ط، دار العلوم للنشـر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص76.

2_ أمر رقم 75_58، مؤرخ في 20 رمضـان عام 1395، الموافق ل26 سـبتمبر 1975، المتضـمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975، معدل و متمم.

3_ علي فيلالي، **الإلتزامات: العمل المستحق للتعويض**، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص43.

المطلب الأول

أركان المسؤولية التقصيرية

لكي تتحقق المسؤولية التقصيرية ويتم مساءلة الشخص الذي تسبب في الضرر وتعويض المتضـــرر لابد من توافر ثلاثة أركان وهي خطأ المســؤول (الفرع الأول) وحدوث الضـــرر للمضـرور(الفرع الثاني) وتوافر العلاقة السببية بين الخطأ والضـرر(الفرع الثالث) فإذا توافرت هذه الأركان فإنه ينعقد في حق الشـخص المسؤول توافر الفعل الضـار الذي يمَكن الشـخص المضرور من المطالبة بالتعويض.

الفرع الأول

ركن الخطأ

يعتبر الخطأ ركن من أركان المسؤولية التقصيرية، فالقاعدة العامة تقضي بعدم الإضرار بالغير وكل من تســبب في أذية الغير يلزمه القانون بالتعويض، فالخطأ إخلال بإلتزام مكرس قانونا وشــرعا[1]، فقد يقوم أحد الورثة بالاســتيلاء على الأموال التي يتركها المورث مما يؤدي إلى حرمان بقية الورثة الذين لديهم حق في تلك الأموال، فالســـلوك الذي قام به يعتبر تعدي على الغير وبالتالي يعاقب عليه القانون.

حيث أورد المشـرع الجزائري القاعدة العامة في المسـؤولية التقصـيرية وهي المسـؤولية عن العمل الشـخصـي في المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**[2]، ويتضـح من خلال نص هذه المادة أن العمل الذي يصـدر من الشـخص نفسـه أو المسـؤول

1_ إيتيم فريال، إفري يسمينة، **عنصر العمد في المسؤولية التقصيرية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2020 /2021، ص8.

2_ المادة 124، من أمر رقم75_58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

نفسه يعرف بالمسؤولية عن الفعل الشخصي، فالوارث الذي يستولي على التركة قبل قسمتها قد صدر منه خطأ الذي تسبب بضرر لباقي الورثة فهو مسؤول عن فعله الشخصي وبالتالي يتم مساءلته وتعويض الورثة المتضررين، وبالتالي سنتطرق لتعريف الخطأ ونتعرض لأركانه.

أولا: تعريف الخطأ

يقصد بالخطأ من الناحية اللغوية "الميل والإنحراف عن الصواب فالخطأ ضد الصواب"[1] أما من الناحية الإصطلاحية فقد إختلفت تعريفات فقهاء القانون والفقه عامة في تحديد مفهوم الخطأ فهناك من عرفه بأنه إخلال بإلتزام سابق، وعرف أيضا بأنه "إخلال بالثقة المشروعة".

كما عرف أيضـــا أنه "إعتداء على حق الغير مع إدراك المعتدى بأنه يتعدى على حق الغير" وعرف أيضـا بأنه "سـلوك معيب لا يأتيه شـخص ذو بصـيرة وجد في ذات الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسـؤول" كما عرف أيضـا بأنه "كل إنحراف في السـلوك أو إخلال بواجب تفرضه القواعد القانونية من دون أن نتساءل عن الحالة النفسية للفاعل"[2].

إلا أن الرأي الراجح الذي إســـتقر عليه الفقه والقضـــاء في تعريف الخطأ هو أنه إخلال بإلتزام قانوني وهذا الإخلال يعتبر بأنه تعدي على حقوق الغير وبصـــفة عامة هو الإنحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي عن إدراك وهذا الإنحراف من شأنه أن يلحق الضـرر بالغير[3].

أما المشـرع الجزائري لم يضـع تعريفا للخطأ لكن أشـار إليه في المادة 124 من القانون المدني من خلال عبارة: **كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويســـبب ضـــرر**، حيث لم يذكر مصطلح الخطأ لما فيها من صعوبة ودقة حيث رفض الأفكار التي تحاول الفصل بين الخطأ

1_ ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، لبنان، د.س.ن، ص1193.

2_ حمزة قتال، **مصادر الإلتزام: المسؤولية التقصيرية (الفعل المستحق للتعويض**، دار هومه للطباعة و النشر، الجزائر، 2018، ص28-29.

3_ بن شويخ الرشيد، **دروس في النظرية العامة للالتزام**، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر،2012، ص28_29.

والمسؤولية، كما أنه لا يفهم منها إعتبار المسؤولية التقصيرية مسؤولية موضوعية[1]، إذ ذكر المشرع عبارة الخطأ في المادة 127 من القانون المدني التي تنص على: **إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحدث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بالتعويض عن الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك**[2].

وبالتالي يمكننا القول إذن أن الخطأ حسب ما جاء به القانون المدني الجزائري أنه سلوك يتمثل في الإخلال بإلتزام يفرضه القانون مما يؤدي لإحداث ضرر يصيب الغير[3].والخطأ في أبسط تعريفاته هو الإخلال بإلتزام سابق أي الإنحراف عن السلوك الواجب، فالسلوك المخالف لواجب يفرضه القانون يعتبر سلوكا منحرفا أو خاطئا وهو ما يطلق عليه التعدي[4].

فالشخص حين يتصرف أو يتعامل مع الغير يتحمل مخاطر هذا التصرف والضرر الذي يمكن أن يسببه للغير، فيمكن لأحد الورثة الإنفراد بالتركة دون وجه حق سواء كان عقار أو منقول وحرمان باقي الورثة من تلك التركة فذلك يعتبر تعدي على حقوق باقي الورثة، ففي هذه الحالة الوارث الذي تصرف في أموال التركة قد إرتكب سلوكا منحرفا يمكن وصفه بأنه خاطئ.

بحيث أنه سبق مصلحته بسبب طمعه، فبالرغم من أن أموال التركة هي حق من حقوقه التي لا يجوز إنكارها فهي تنتقل للورثة من بعد وفاة مورثهم، لكن بسبب طمع وجشع أحد الورثة قد ينحرف سلوكه مما يجعله يقوم بالتصرف في تلك الأموال كلها أو جزء منها، وبفعله

1_ إيتيم فريال، إفري يسمينة، المرجع السابق، ص9.

2_ المادة 127، من أمر رقم 75_58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

3_ إيتيم فريال، إفري يسمسنة، المرجع السابق.

4_ محمد حسين منصور، **مصادر الالتزام: الفعل الضار، الفعل النافع، القانون**، د.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان،2000 ، ص50.

هذا يكون قد سبب ضررا لباقي الورثة وبالتالي فقد أخل بالإلتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير، حيث يعتبر كل تصرف قصد الإضرار بالغير هو تعدي على الغير.

ثانيا: أركان الخطأ

الخطأ كما عرفناه سابقا هو الإخلال بإلتزام سابق أي الإنحراف عن السلوك الواجب، فالسلوك المخالف لواجب يفرضه القانون يعتبر سلوكا منحرفا أو خاطئا وهو ما يطلق عليه التعدي، ولقيام المسؤولية لا يكفي مجرد وقوع السلوك الخاطئ أو المنحرف بل ينبغي أن يكون المسؤول عن ذلك الخطأ مميزا ومدركا لفعله.

ومن خلال ذلك يتضح أنه لقيام الخطأ يجب توفر ركنين أساسيين وهما الركن المادي والركن المعنوي.

1_ الركن المادي:

يقصد به إنحراف الشخص في سلوكه عن سلوك الرجل العادي مع إستبعاد الظروف الداخلية أو النفسية أو الذاتية لهذا الشخص، فالوارث المستولي على أموال التركة لا ينظر إلى ظروفه الداخلية من مرض أو عاهة أو قلة ذكاء أو عدم تعلم، حيث ينظر في تحديد هذا الإنحراف بمعيار موضوعي وهو معيار الشخص العادي[1].

فالوارث المستولي على أموال التركة ينظر له بأنه شخص عادي متوسط الذكاء وفي صفاته الشخصية عموما فلا هو بالحريص ولا هو بالمهمل فيقاس تصرفه على هذا الأساس وبالتالي فنقول أن هناك خطأ، فلا ينظر في ظروفه الشخصية مثل حالته الصحية أو جنسه

1_ مصطفى بوبكر، **المسؤولية التقصيرية بين الخطأ و الضرر في القانون المدني الجزائري**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص55.

أو ســـنه[1]، فالوارث هنا قد إنحرف عن ســـلوك الرجل العادي فهو مخطئ وبالتالي يعتبر مسؤولا.

فالمسلك العادي للأمور هو تقسيم التركة بين جميع الورثة مثل ما هو منصوص به في القانون، فهذا الوارث المستولي على التركة بطريق الغش لم يحترم القواعد فيعتبر هذا السلوك الذي قام به خطأ يتحمل نتائجه.

والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الشخصي تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات فعلى باقي الورثة إثبات أن الوارث قد إنحرف عن السلوك المألوف للرجل العادي أي أنه إرتكب ذلك الخطأ وهو تصرفه في أموال التركة قبل قسمتها وبالتالي تترتب مسؤولية في ذمته فيرجع عليهم بالتعويض عن الضرر الذي أحدثه وتسبب فيه[2].

2_ الركن المعنوي (الإدراك والتمييز):

يقصـــد بالركن المعنوي في الخطأ الإدراك والتمييز أي أن ذلك الشـــخص المســـؤول عن الضـــرر مدرك أنه قام بفعل ما كان يجب عليه أن يرتكبه، أي أنه قادر على التمييز بين الخير والشر والتصرف الذي قام به قد أضر به الغير، حيث نصت عليه المادة 125 من القانون المدني: **لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو إمتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كأن مميزا**[3].

فيكفي أن يكون الشخص مميزا في مجال المسؤولية التقصيرية لذا فهو مسؤول عن أفعاله الضـــارة، ففي حالة قيام أحد الورثة بالتعدي على حقوق باقي الورثة وحرمانهم من

1_ بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص149.

2_ مدان المهدي، "**المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي**"، مجلة معارف للعلوم القانونية و الإقتصادية العدد 3، جامعة جيلالي اليابس، الجزائر، نوفمبر 2021، ص34.

3_ مصطفى بوبكر، المرجع السابق، ص56_57.

التركة هذا الوارث مدرك لما يفعله لأنه يعلم أنه قد يتسبب بضرر لباقي الورثة وذلك بحرمانهم من أحد حقوقهم وهو مدرك بأن الفعل الذي قام به خاطئ وغير صائب.

ويمكن له أن يتعمد في إرتكاب ذلك الخطأ كما يمكن له أن يكون غير متعمد، كحالة قيام الأخ الذي يملك إخوة من البنات بحرمانهن من الميراث فيقوم بالتصرف به لوحده بحجة أنه هو الذي يستحق هذا الميراث لأنه هو الذكر الوحيد فهو مدرك أن الفعل الذي قام به خاطئ وغير صائب وتعمد ذلك.

ويمكن أن لا يتعمد ذلك كأن يقوم المورث قبل وفاته بإعطاء أرض لأحد الورثة وبعد وفاة ذلك المورث ظل ذلك الوارث يستغل تلك الأرض ويجني ثمارها ففي هذه الحالة بالرغم من أنه حرم باقي إخوته من تلك الأرض إلا أنه لم يتعمد ذلك أي أنه تصرف في تلك الأرض بحسن نية معتقدا أنها ستبقى ملكا له بعد وفاة والده.

وعبئ إثبات الخطأ كما قلنا سابقا يقع على باقي الورثة المتضررين أي على من يدعيه إقامة الدليل على وجود الخطأ كشهادة الشهود والقرائن والخبرة والتقدير وفي النهاية يعود لقاضي الموضوع[1].

1_ بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص152.

الفرع الثاني

ركن الضرر

الضـــرر هو الركن الجوهري والأســـاســـي في المســـؤولية التقصـــيرية لأنه محل الإلتزام بالتعويض فالتعويض يســـتهدف جبر الضـــرر ويتحدد مقدار التعويض بقدر الضـــرر، حيث يلتزم مباشر الضرر بالتعويض دون الحاجة للبحث عن الخطأ رغبة في الحرص الشديد على جبر الضـرر[1]، فلا يكفي لتحقق المسؤولية وقوع الخطأ بل يجب أن يسبب الخطأ ضـررا فإذا لم يحدث الضـــرر فلا تقوم المســـؤولية وبالتالي تكون دعوى التعويض غير مقبولة لإنعدام المصلحة في رفعها[2].

أولا: تعريف الضرر

لم يعرف المشرع الجزائري الضـرر لكن أشـار إليه في جل النصـوص المنظمة للمسؤولية التقصـــيرية في القانون المدني، حيث يمكننا تعريف الضـــرر بأنه إخلال بمصـــلحة محققة مشروعة للمضرور في ماله أو شخصه أي الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له[3].

فعند قيام أحد الورثة بالإستحواذ على كل التركة قبل قسمتها سواء أكانت منقول أو عقار فقد يؤدي ذلك لحدوث ضـــرر لباقي الورثة لأنه حرمهم من حق من حقوقهم وهو حقهم في الميراث، فبتصـــرفه هذا فقد قام بالتعدي على حقوق باقي الورثة عن طريق الاســـتيلاء فقد تعدى على مال غيره، فالضـرر هنا يتمثل في الخسـارة المادية وبما أن الضـرر واقعة مادية

1_ محمد حسن منصور، المرجع السابق، ص229.

2_ مصطفى بوبكر، المرجع السابق، ص307.

3_ محمد حسن منصور، المرجع السابق، ص228.

إذن يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات كشهادة الشهود والقرائن وغيرها من وسائل الإثبات ويقع على الورثة المتضررين إثبات الضرر.

ثانيا: شروط الضرر

بما أن الاستيلاء على أموال التركة يسبب ضررا لباقي الورثة وهذا الضرر مادي كما قلنا سابقا فهو إخلال بمصلحة ذات قيمة مالية لباقي الورثة وبالتالي يشترط في الضرر المادي أن يتم الإخلال بحق أو مصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محقق الوقوع.

1_ الإخلال بمصلحة مالية للمضرور:

الضرر يتوافر بمجرد الإخلال بحق أو مصلحة للمضرور، وهنا في حالة التصرف في أموال التركة تكون المصلحة مادية إذ تتعلق بأموال التركة.

كما أن هذه المصلحة مشروعة فالميراث حق خوله القانون بعد وفاة المورث، كما يجب أن تكون المصلحة شخصية أي أنها تخص الورثة في أموالهم، فالمصلحة هنا هي مصلحة مالية أي أن الإخلال بهذا الحق أدى لخسارة مالية لحقت باقي الورثة كمن تصرف في أموال التركة ثم خسر كل تلك الأموال أو ضاعت منه فهذا الضرر مادي أصاب الورثة في حق ثابت لهم وبالتالي فإن كل إخلال بحق مالي ثابت عينيا أو شخصيا هو ضرر مادي[1].

وهنا قد إعتدى على حق الورثة في الإنتفاع بمال التركة فقد مس بمصالح مالية تدخل في الذمة المالية للورثة فينقص منها في حالة قيامه بالتصرف بجزء من التركة أو يعدمها إذا قام بالتصرف بكل أموال التركة والإخلال بالمصلحة المالية على هذا النحو يعد ضررا .

1_ مدان المهدي، المرجع السابق، ص38.

2_ أن يكون الضرر محققا:

يشـــترط في الضـــرر أن يكون محقق الوقوع أي أنه قد وقع فعلا أو ســـيقع حتما[1]، حيث يجب أن يكون مؤكدا في حدوثه، فلا يمكن للورثة المطالبة بالتعويض إلا إذا كان الضـــرر الذي يدعونه محققا أي أن أثاره تجسدت على الواقع[2].

والضـرر المحقق هو الضـرر الثابت على وجه اليقين والتأكيد ويكون كذلك إذا وقع فعلا وهو ضـــرر الحال[3]، فهي عبارة عن خســـارة لحقت باقي الورثة ومن أمثلة ذلك قيام العم بإخراج أبناء أخيه المتوفى من الســـكن بحجة تملكه لذلك الســـكن وحرمان أبناء أخيه منها وبالتالي قاموا بكراء منزل بالرغم من أن لهم حق في ذلك السكن الذي إستولى عليه عمهم.

ففي هذه الحالة يعود الأبناء المتضـررين على العم بدعوى التعويض وذلك لما تسـبب لهم بضرر وهو إخراجهم من السكن وقيامهم بكراء منزل، فيجوز لهم إثبات أركان المسؤولية وهي الخطأ والضـــرر والعلاقة بينهم والإثبات جائز بكافة الطرق بما فيها الشـــهادة والقرائن، فعبئ الإثبات يقع على المدعي وهم الأبناء المتضررين.

1_ عبد الرزاق السـنهوري، **الوسـيط في شـرح القانون المدني الجديد (مصـادر الالتزام)**، الطبعة الثالثة، منشـورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2000 ، ص974.

2_ علي فيلالي، المرجع السابق، ص253.

3_ عدنان إبراهيم السـرحان، نوري حمد خاطر، **شـرح القانون المدني:مصـادر الحقوق الشـخصـية (الالتزامات) دراسـة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2009، ص420.

الفرع الثالث

العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر

العلاقة السببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية التقصيرية فلا يكفي لقيام المسؤولية إرتكاب الخطأ وإصابة المضرور بضرر فيجب أن يكون الخطأ هو الذي سبب الضرر[1].

أولا: تعريف العلاقة السببية

لم يعرف المشـــرع الجزائري علاقة الســـببية بل أشـــار إليها في المادة 124 من القانون المدني بعبارة "**ويسبب ضررا للغير**[2]**،** فعلاقة السببية بين الخطأ والضرر هي العلاقة المباشرة التي تقوم بين الخطأ الذي إرتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور[3].

فهذا الركن ضـــروري ومســـتقل عن ركن الخطأ والضـــرر لأنه من البديهي ألا يُســـأل مرتكب الخطأ إلا عن الأضرار التي تعتبر نتيجة لخطئه فينسب الضرر إلى فعل المسؤول مباشرة[4].

ففي حالة قيام أحد الإخوة بالتصـــرف بأموال التركة قبل قســـمتها وحرمان باقي إخوته من الورثة فلكي تقوم مسؤولية المتصرف بالتركة فلابد من توافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر بحيث يكون الضـــرر الذي تســـبب به لباقي الورثة ناشـــئ عن ذلك الخطأ لوحده أي على التصـرف الذي قام به، فهو السـبب المباشـر للضـرر كما أن ذلك الخطأ الذي قام به الوارث هو الذي أنشأ الضرر.

يمكن في بعض الحالات أن يقع الضـــرر نتيجة خطأ المضـــرور ذاته كأن يقوم الإخوة بالســـماح للأخ بالتصـــرف بأموال التركة قبل قســـمتها بحجة إدعائه بوجود مشـــروع مربح

1_ محمد حسن منصور، المرجع السابق، ص99.

2_ حمزة قتال، المرجع السابق، ص63.

3_ محمد حسن منصور، المرجع السابق.

4_ مصطفى بوبكر، المرجع السابق، ص313.

فيستولي ذلك الأخ على كل تلك الأموال بطريق الغش والخداع وبالتالي قد تسبب بخسارة مالية لإخوته عن طريق الخداع ومنه فالإخوة مساهمون مع خطأ ذلك الأخ فلولا سماحهم له بالتصرف بتلك الأموال لما تعرضوا لتلك الخسارة بالرغم من أن نيتهم كانت حسنة.

كما يمكن أن يكون الخطأ بسبب المورث نفسه كما في حالة قيام الأب بمنح أرض لأحد أبنائه تفضيلا له وحرمان باقي الورثة من حقهم في الميراث وبعد وفاة ذلك الأب رفض ذلك الإبن تقسيم تلك الأرض مع إخوته بحجة تملكه له فهنا خطأ المورث ساهم مع خطأ المسؤول في إحداث الضرر فالإبن رفض تقسيم تلك الأرض وإستولى عليها وحرم إخوته منها.

فإذا إستغرق أحد الخطأين الآخر أي أنه إذا إستغرق خطأ الوارث خطأ المورث بحيث أن الوارث على علم بأن الفعل أو التصرف الذي قام به خاطئ فتقوم مسؤوليته كاملة لأن الاستيلاء على التركة قبل قسمتها تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، أما إذا كان الوارث حسن نية كأن يظن أنه يمتلك تلك الأرض بعد أن منحها له والده قبل وفاته فهنا تنتفي مسؤولية ذلك الوارث ويكفي إعادة تلك الأرض كما كانت وتقسيمها مع إخوته.

ثانيا: إثبات العلاقة السببية

يقع على عاتق المضرور عبئ إثبات توافر العلاقة السببية بين الضرر والخطأ فالورثة المتضررين أو الوارث المتضرر المدعي لا يكفي أن يثبت خطأ المدعى عليه والضرر بل يجب إثبات علاقة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر فهي تعتبر ركنا مستقلا من أركان قيام المسؤولية التقصيرية ولهذا يجب إثباتها[1].

بالإضافة لإثبات المدعي لخطأ المسؤول وهو الوارث المستولي على أموال التركة والضرر الذي أصابه يثبت وجود علاقة سببية بينهما، فحسب المادة 124 من القانون المدني تقضي

1_ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص104.

توفر أركانها الثلاثة وهي الخطأ والضـرر وعلاقة السـببية بينهما فهذه الأركان واجبة الإثبات ويكون عبئ الإثبات على عاتق المضرور[1].

وبما أن علاقة السـببية واقعة مادية فيكفي أن يقوم الورثة بالإثبات بكافة طرق الإثبات القانونية والتي ذكرناها سـابقا والمتمثلة في الأدلة الكتابية أو شـهادة الشـهود أو الخبرة أو القرائن وغيرها[2]، فالبينـة على من إدعى وفقا للقواعد العامـة طبقا للمـادة 323 من القانون المدني، كما أنه يمكن للمتسبب للضرر أن يدفع المسؤولية إذا أثبت أن الضرر قد نشأ بسبب الغير كأن يثبت أحد الورثة أن المورث قد قام ببيع عقار أو أرض له قبل وفاته أي إنعدام علاقة السببية بين خطأ الوارث والضرر الذي لحق باقي الورثة.

المطلب الثاني

آثار المسؤولية

إذا توافرت أركان المسـؤولية التقصـيرية وهي ركن الخطأ والضـرر وعلاقة السـببية قامت المسـؤولية وتطبيقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري يلتزم المسـؤول بتعويض الضرر الذي تسبب فيه بخطئه وذلك من خلال دعوى المسؤولية[3].

فكما قلنا سابقا أن الخطأ إنحراف عن سلوك الرجل العادي الذي يؤدي للإعتداء على حق الغير كما قلنا أن الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه كما أنه نتيجة للخطأ الذي يجب أن ترتبط به برابطة السـببية، فالتعويض كجزاء يهدف لجبر الضـرر يغاير

1_ علي فيلالي، المرجع السابق، ص279.
2_ حمزة قتال، المرجع السابق، ص65_66.
3_ المرجع نفسه، ص74.

الجزاء الجنائي الذي يتضـــمن عقوبة مقيدة للحرية أو غرامة مالية الذي يهدف لردع المتهم وإعتباره عبرة للغير[1].

فالورثة الذين تعرضـوا لضـرر نتيجة إسـتيلاء أحد الورثة على أموال التركة قبل قسـمتها يسـتحقون تعويضـا عما لحقهم من ضـرر، فيجب عليهم ممارسـة دعوى المسـؤولية بسـبب الضـرر الذي أصـابهم في حق من حقوقهم وهو حقهم في الميراث، لذا سوف نتعرض لدعوى المسؤولية وجزائها وهو التعويض.

الفرع الأول

دعوى المسؤولية

غالبا لا يقر المسؤول بمسؤوليته ويحاول أن يتهرب من دفع التعويض فيضطر المضرور لرفع دعوى مطالبا بحقه فالضرر هو سبب الدعوى والمصلحة هي أساسها[2].

فالفعل الضـار يؤدي إلى إلتزام يقع على المسؤول الذي تسـبب في الضـرر وبالتالي يلتزم بإصـلاح ذلك الضـرر والتعويض عنه، ولذلك يلجأ المضـرور وهو المدعي للقضـاء من أجل طلب التعويض عن ما لحقه من خسارة.

أولا: أطراف دعوى المسؤولية

دعوى المسـؤولية التقصـيرية تجمع المدعي والمدعى عليه فالمدعي هو المضـرور أما المدعى عليه فهو المسؤول عن الضرر.

1_ عبد الحكيم فوده، **التعويض المدني : المسـؤولية المدنية التعاقدية و التقصـيرية**، دار المطبوعات الجامعية، مصـر، 1988، ص159.

2_ حمزة قتال، المرجع السابق، ص75.

المدعي هو الشخص الذي أصيب بضرر نتيجة خطأ المسؤول فهو الذي يرفع دعوى المسؤولية مطالبا بتعويضه عن ذلك الضرر الذي لحق به[1]، فالأصل في كل دعوى أن دعوى المسؤولية لا يمكن أن ترفع إلا من ذي مصلحة ولا شك أن من له مصلحة في رفع دعوى المسؤولية هو المضرور[2].

أما المدعى عليه فهو الشخص الذي صدر منه الخطأ الذي أضر بالمدعي فهو الذي تُرفع عليه الدعوى.[3]

في حالة الاستيلاء على أموال التركة أين يقوم أحد الورثة بالتعدي على حقوق باقي الورثة وذلك بقيامه بالتصرف بأموال التركة قبل قسمتها وحرمان باقي الورثة من الميراث يمكن لباقي الورثة المتضررين من الاستيلاء اللجوء للقضاء لرفع دعوى ضد الوارث المستولي لتعويضهم عن ما لحقهم من ضرر جراء هذا التعدي.

لأن الورثة المتضررين أو الوارث المتضرر هو المدعي الذي يرفع الدعوى فهو الذي حُرم من حقه في الميراث وبالتالي يطالب بتعويض عن ما لحقه من ضرر أما المدعى عليه فهو الوارث المستولي على التركة فهو الذي تسبب في الضرر الذي لحق باقي الورثة وبالتالي يلتزم بإصلاح ما قام به وذلك بتعويض باقي الورثة الذين حرمهم من التركة.

ثانيا: دعوى المسؤولية محلها التعويض

جزاء المسؤولية المدنية بصفة عامة هو التعويض حيث يقدره القاضي بناء على طلب المضرور، فالتعويض قد يكون نقدا وقد يكون عينيا أي التنفيذ العيني[4]، فإستنادا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية إذا توافرت أركان هذه المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية

1_ حمزة قتال، المرجع السابق، ص76/75.

2_ عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد الخاطر، المرجع السابق، ص454.

3_ حمزة قتال، المرجع السابق، ص76.

4_ مدان المهدي، المرجع السابق، ص43-44.

ترتب عليها حكمها ووجب على المسؤول تعويض المضرور بهدف جبر الضرر الذي لحق المضرور[1].

موضوع دعوى المسؤولية هو التعويض أي مطالبة المضرور بقيمة مالية جبرا لضرره ولا يجوز للقاضي في التعويض أن يزيد فيه ولكن يجوز له أن ينقصه ولا يجوز للمدعي أن يطالب زيادة عما طلبه، أما بالنسبة للإثبات فإن للمدعي أن يثبت الوقائع بجميع طرق الإثبات كالشهادة والقرائن وغيرها[2].

الفرع الثاني

جزاء المسؤولية

تعتبر المصلحة أساس المسؤولية التقصيرية والضرر هو السبب في دعوى التعويض، فإذا اتفق المسؤول والمضرور فلا محل للمطالبة القضائية وفي حالة عدم الإتفاق يلجأ المضرور للقضاء مطالبا بالتعويض عن الضرر[3].

إذا توافرت أركان المسؤولية ينشأ إلتزام يقضي بأن يقوم المسؤول بتعويض المضرور عن الضرر الذي تسبب فيه، فإذا ثبتت المسؤولية يلزمه القاضي بتعويض هذا الضرر طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني فالتعويض هو الأهم في المسؤولية كونه جزاء المسؤولية التقصيرية[4].

1_ إيتيم فريال، إفري يسمينة، المرجع السابق، ص54.

2_ حمزة قتال، المرجع السابق، ص76-77.

3_ ايتيم فريال، افري يسمسنة، المرجع السابق، ص52.

4_ حمزة قتال، المرجع السابق، ص78.

أولا: تقدير التعويض

إن الهدف من المسؤولية المدنية هو جبر الضرر وذلك بإعادة المضرور إلى الوضع الذي كان عليه قبل حدوث الضرر وذلك على نفقة المسؤول ويتحقق ذلك بالتعويض الكامل للضرر فالتعويض لا يجب أن يتجاوز قدر الضرر من جهة ويتعين ألا يقل عنه من جهة أخرى[1]، ويشمل التعويض كل ما لحق المضرور من خسارة حيث يتمثل التعويض عادة في صورة مبلغ محدد من النقود وللقاضي السلطة التامة في تقدير التعويض[2].

حيث بينت المادة 131 من القانون المدني نطاق التعويض والأسس التي يعتمدها القاضي في تحديد مقدار التعويض فقد أشارت إلى المادتين 182 و 182 مكرر لتحديد نوع ومقدار التعويض المعوض عنه[3]، فالتعويض في أية صورة كانت عينيا أو بمقابل فهو يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ[4]، فالضرر المباشر في جريمة الاستيلاء على أموال التركة هي الخسارة التي لحقت باقي الورثة فهذا العنصر هو الذي يقومه القاضي بالمال.

كما أنه لا ينظر لجسامة الخطأ الذي صدر من المسؤول عند تقدير التعويض وإذا تحققت المسؤولية قدر التعويض بقدر جسامة الضرر لا بقدر جسامة الخطأ فالتعويض المدني شيء موضوعي لا يراعى فيه إلا الضرر والعقوبة الجزائية شيء ذاتي تراعى فيه جسامة الخطأ[5].

1_ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص267.

2_ المرجع نفسه.

3_ حمزة قتال، المرجع السابق، ص78.

4_ عبد الرزاق السنهوري، ص1097.

5_ المرجع نفسه، ص1101.

فالاســـتيلاء على أموال التركة جريمة يعاقب عليها القانون وبالتالي نكون أمام دعويين دعوى مدنية و دعوى جزائية وبما أن هناك إرتباط بين الدعويين فيمكن للمضـــرور رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية[1].

ثانيا: طريقة التعويض

حسب المادة 132 من القانون المدني يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف حيث بينت المادة طريقتان للتعويض: **التعويض العيني والتعويض بمقابل**[2]، فالتعويض بمعناه الواسع إما أن يكون تعويضا عينيا وهذا هو التنفيذ العيني وإما أن يكون تعويضا بمقابل.

التعويض العيني هو الوفاء بإلتزام عينا فالمســـؤول قد أخل بإلتزام القانوني من عدم الإضـرار بالغير دون حق[3]، حيث يقصـد به إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل غير المشروع فهو يزيل الضـرر الناشـئ عنه كحالة قيام الأخ الأكبر بالاستيلاء على التركة مدعيا أنه هو الأحق بها لأنه قام بمســاعدة والده لإكتســاب تلك الأموال وبالتالي ذلك يؤدي لحدوث ضـــرر لباقي الورثة، فالحكم هنا يلزم المســؤول وهو الأخ المســتولي على العقار بإعادته وقسمته بين إخوته[4].

فالتعويض العيني عن الفعل الضــار هو الأصــل ولا يصــار إلى عوضــه أي التعويض النقدي إلا إذا إستحال التعويض عينا فإذا رفع المضرور دعواه مطالبا بتعويض نقدي وعرض المدعى عليه التعويض عينا كرد الشـــيء المســـتولى عليه من طرف الوارث وجب قبول ما عرضــه المدعى عليه[5]، وعليه إذا إســتولى أحد الورثة على أموال التركة عقارا كان أو منقولا

1_ عبد الحكيم فوده، المرجع السابق، ص182.

2_حمزة قتال، المرجع السابق، ص83.

3_ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص1092-1093.

4_ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص265.

5_ سعيد أحمد شعله، **قضاء النقض المدني في المسؤولية و التعويض**، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص9.

فقاضـــاه باقي الورثة مطالبين بقيمة ذلك المنقول أو العقار وأبدى المســـتولي على العقار إستعداده لرد ذلك العقار فهنا يكون التنفيذ عينيا بما أنه ممكن فيرد ما إستولى عليه كما كان إلا إذا كان غير ممكن.

إن التعويض العيني يعتبر من أفضل الطرق إذ يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحا تاما وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر[1]، كأن يحكم القاضي بإعادة الأرض التي إستولى عليها أحد الورثة وتقسيمها مع باقي الورثة، فالوارث الذي يستولي على كل التركة يكون مسؤولا مسؤولية تقصيرية نحو باقي الورثة بتعويض ما أحدثه من ضرر ويجوز أن يكون التعويض عينيا أي رد ذلك المنقول أو العقار والقاضـــي ليس ملزما أن يحكم بالتنفيذ العيني ولكن يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ممكن وطالب به المضرور[2].

في بعض الحالات قد يتعذر فيها التنفيذ العيني ولا يرى القاضي فيها سبيلا إلى التعويض العيني فيحكم بالتعويض النقدي[3]، ويتمثل التعويض النقدي في مبلغ مالي يقدره القاضـــي لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور وقد يكون التعويض النقدي مجملا يعطى للمضرور دفعة واحدة وقد يكون أقساطا حسب تقدير القاضي[4].

كحالة قيام أحد الورثة بالتصـــرف بأموال التركة قبل قســـمتها ثم اســـتهلكها أو أتلفها أو ضـــاعت منه ففي هذه الحالة يرد ذلك المال بمثله أو قيمته، كما يمكن أن يقوم أحد الورثة بالتصـــرف في أموال التركة عن طريق بيع الأرض للغير وبالتالي يرد قيمة الأرض لإخوته الورثة.

1_ حمزة قتال، المرجع السابق، ص83.

2_ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص1093.

3_ عبد الرزاق السنهوري، ص1094

4_ حمزة قتال، المرجع السابق، ص84.

المبحث الثاني

التعويض عن ضرر الاستيلاء على أساس الإثراء بلا سبب

لقد تطرقنا في المبحث الأول إلى دراسة ومعالجة موضوع التعويض عن ضرر الاستيلاء على أساس الفعل الضار الذي يؤدي إلى قيام المسؤولية التقصيرية بجميع أركانها الخطأ، الضرر والعلاقة السببية وإذا توفرت جميع هذه الأركان ينشأ إلتزام وهو التعويض.

في هذا المبحث الثاني سوف نعالج موضوع ضرر الاستيلاء على التركة على أساس الفعل النافع ألا وهو الإثراء بلا سبب والفرق بين الضررين هو أن الأول يكون بسوء نية أما الثاني يكون بحسن نية وهو شرط أساسي في قاعدة الإثراء بلا سبب في القانون الجزائري ويعتبر مصدر من مصادر الإلتزام .

ويقصد به عامة أن كل من أثرى على حساب غيره دون سبب قانوني يلزم برد قدر ما أثرى به في حدود ما لحق المفتقر من خسارة، فإذا إستولى أحد الورثة على جزء أو كل التركة ولو بحسن نية يلزم أو يلزمون برد أدنى القيمتين ما أثرى به وما إفتقر به الغير .

حيث نظم المشرع الجزائري أحكام الإثراء بلا سبب في الفصل الرابع من القانون المدني الجزائري تحت عنوان شبه العقود، في هذا المبحث سوف نقوم بدراسة أركان الإثراء بلا سبب في(المطلب الأول) ثم أحكامه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الإثراء بلا سبب و تحديد أركانه

يعتبر الإثراء بلا سبب من ضمن المصادر الغير الإرادية لنظرية الإلتزام والمقصود به أن يثري شخص بسبب وضع معين على حساب شخص آخر دون السبب مشروع وهنا يكون الشخص الذي أثرى على حساب الغير ملزما بتعويض المتضرر ما لحقه من خسارة بسبب هذا الإثراء[1].

ومنه سنتطرق إلى تعريف الإثراء بلا سبب (الفرع الأول) وإلى تحديد أركانه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الإثراء بلا سبب

لقد قام العديد من الفقهاء وشراح القانون بتقديم تعريف للإثراء بلا سبب و الذي يعتبر من م صادر الإلتزام من خلال هذا الفرع سوف نقوم بتعريف الإثراء مع تقديم أساسه القانوني.

تنص المادة 141 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: **(كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شـــيئ له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الإثراء عليه)**[2]، من خلال هذه المادة أيضا نستخلص بأن الإثراء بلا سبب هو كل منفعة مادية أو معنوية تعود على المثري أو المدين أي كل فائدة يمكن تقويمها بالمال كإكتســـاب مال

1_ بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص182.

2_ المادة 141، من أمر 75-58، المرجع السابق.

المنقولات أو العقارات أو الإنتفاع به بعض الوقت أو إنقضاء دين أو تجنب خسارة محققة أو إشباع حاجة مادية أو أدبية ما دام يمكن تقدير هذه الحاجة في ذاتها[1].

الفرع الثاني

تحديد أركان الإثراء بلا سبب

بعد أن قمنا بتعريف الإثراء بلا سبب في الفرع الأول، سوف نقوم من خلال هذا الفرع بتح ديد أركان الإثراء المتمثلة في ركن إثراء المدين، ركن إفتقار الدائن وركن إنعدام السبب القانو ني.

أولا: ركن إثراء المدين

سبق وأن أشرنا بأن الإثراء يقصد به أن يثري شخص يسمى المدين على حساب شخص آخر يسمى الدائن وبموجب هذا الإثراء يكون المدين ملزما بتعويض الدائن قيمة ما أثرى به، والإثراء قد يكون مباشر وغير مباشر أو يمكن أن يكون إيجابي أو سلبي وقد يكون مادي أو معنوي[2].

كل هذه الأنواع المذكورة تعتبر من صور الإثراء بلا سبب بشكل عام ولكن في موضوعنا هذا سوف نرتكز على الإثراء المادي وهو الذي يسبب ضرر بين الورثة بإستيلاء أحدهم على أموال التركة بحسن نية مما يؤدي إلى قيام دعوى مدنية بينهم طرف مدين مثري وطرف دائن مفتقر.

1_ سماعيل صبرينة، **الإثراء بلا سبب في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022/2021، ص5.

2_ بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص183.

كما في حالة قيام الأب المتوفي قبل وفاته بتقديم جزء من ممتلكاته إلى إبنه المفضل وبعد وفاته قام ذلك الإبن الوارث ببيع تلك الممتلكات بحسن نية لأن في معتقده أصبحت ممتلكاته مع العلم بأن التركة كلها لم تقسم أي أنهم في حالة شيوع مما أدى إلى إعتراض باقي الورثة بحجة أنهم يملكون الحق في التركة وقيامه بالبيع قبل القسمة.

وفي حالة أيضا سكن أحد الورثة مع والديه وباقي إخوته في المهجر وعند وفاة والديه قام بالاستيلاء على ذلك السكن بحسن نية بحجة أن جميع إخوته في ديار المهجر وليسوا بحاجة إلى ذلك السكن وأيضا هو الذي كأن يعتني بوالديه قبل وفاتهما فظن أنه يستحق ذلك البيت.

أو في حالة قيام أحد الورثة بزراعة أرض ملك للشيوع علما أن تلك الأرض كان فلاحا فيها منذ أن كان والده في الحياة واتخاذها مصدر قوته وبقي الحال على ذلك بعد وفاة والده مما أدى إلى اعتراض باقي الورثة ومطالبتهم بالتعويض، أو قيام الإبن الأكبر بالاستيلاء على أموال التركة ضنا منه أنه الأكبر وهو الأحق بذلك وهذا تفكير خاطئ للمجتمع لأن جميع الورثة لهم نصيب في الإرث .

ثالثا: ركن افتقار الدائن

إفتقار الدائن هو الركن الثاني لقاعدة الإثراء بلا سبب وهو إفتقار الدائن إفتقارا ترتب عليه إثراء المدين، فيجب إذن أن يكون هناك إفتقار في جانب الدائن وأن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين إثراء المدين وإفتقار الدائن[1]، وبمعنى آخر يقصد بالإفتقار الخسارة التي يتكبدها الدائن قد تكون هذه الخسارة مالا كقيام أحد الورثة ببناء منزل على أرض ملك للشيوع [2].

1_ السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص1278.

2_ سماعيل صبرينة، المرجع السابق، ص11.

ويجب أن يقابل إثراء المدين إفتقار الدائن بأن يخرج قيمة مالية من ذمته المالية إلى ذمة المدين[1]، أي أن إفتقار الدائن هو الذي أدى إلى إثراء المدين وتكون هناك علاقة سببية بين إفتقار الدائن وإثراء المدين أي يكون الإفتقار هو السبب المباشر في إثراء المدين[2].

من خلال هذه التعريفات لركن إفتقار الدائن سوف نقوم بتقديم أمثلة حوله والتي تنطبق على موضوعنا.

كما ذكرنا في المثال السابق على إثراء المدين قلنا بأن في الكثير من الأحيان يقوم الأخ الأكبر بالاستيلاء على التركة معتقدا أنه له الحق في ذلك من جانبه أدى هذا التصرف إلى إثرائه ولكن في جانب الإخوة الآخرين أدى هذا التصرف إلى إفتقارهم أي خسارتهم وإفتقارهم كان جراء تصرف الأخ الأكبر أي المدين وهذا يؤدي إلى رفع باقي الورثة دعوى مدنية أمام القضاء المدني من أجل التعويض.

في مثال آخر قلنا أن أحد الورثة قام ببناء سكن على أرض ملك للشيوع تصرفه أدى إلى إفتقار الطرف الثاني أي باقي الإخوة ولكن بعد القسمة تبين أنه أيضا طرف مفتقر لأنه خسر مبلغ كبير من المال في بناء ذلك السكن ولم يستعمله إطلاقا هنا أيضا يمكن أن يطالب بالتعويض، ويصبح طرف دائن بعدما أصبح مدين.

رابعا: ركن إنعدام السبب القانوني للإثراء

يلزم إلى جانب الإثراء الذي يقابله إفتقار في ذمة الدائن أن يكون الإثراء من دون سبب،أي لا يكون له ما يبرره فإذا كان للإثراء سبب يبرره لا يكون للمدعي حق قبل من أثرى ذلك أن

1_ دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص110.

2_ بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص184.

المثري قد يستند في إثرائه إلى سبب، أي مصدر قانوني كالعقد مثلا وفي هذه الحالة لا يلزم المثري برد قيمة ما أثرى به[1].

كقيام أحد الورثة بالاستيلاء على أموال المورث بحجة أن جميع إخوته يسكنون في المهجر وهو الوحيد الذي بقي مع والديه وكان يرعاهم طيلة تلك المدة التي كان إخوته في الغربة وبعد وفاة الوالد قام بالعيش في ذلك المنزل والتصرف في مال المورث بحجة أنه الوحيد الذي بقي هنا وجميع إخوته ليسوا بحاجة في هذه الحالة لا يوجد سبب قانوني يمنح له الحق في الامتلاك لأنه في نظر القانون يعتبر إستيلاء في مثل هذه الحالة لا يجوز الرجوع في دعوى التعويض.

كما قلنا سابقا بأنه يجب أن يكون الإثراء على حساب الغير بلا سبب أي أن لا يكون الإثراء الحادث والإفتقار المترتب عليه بسبب قانوني يبررهما، فلا يجوز لواهب أن يرجع على الموهوب له بدعوى إثراء بلا سبب لأن بين المتعاقدين تصرف قانوني هو عقد التبرع يبرر إفتقار أحدهما وإثراء الأخر[2] كتبرع الوالد بأمواله لأحد أبنائه بموجب عقد تبرع.

إذن إذا كان للإثراء أي سبب مما ذكرناه فلا يكون للمفتقر الرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب ويكون لصاحب الإثراء الحق في الاحتفاظ بما حصل عليه لتحقق السبب المشروع في هذا الإثراء[3].

فإذا كان هذا الإثراء مصدره القانون أي ناتج عن تصرف قانوني أو بمقتضى عقد من العقود فإن مثل هذا التصرف يكون سبب مشروع يخول للمثري الحق في الإثراء ولا يكون

1_ فرج توفيق حسن، مصطفى الجمال، **مصادر وأحكام الإلتزام: دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص430.

2_ محمد حسن المنصور، مرجع سابق، ص287.

3_ بن شويخ الرشيد، مرجع سابق، ص184.

ملزما بالرد أو التعويض[1]، على سبيل المثال كتابة الوارث لإبنته الأرملة شقة على إسمها قبل وفاته بموجب عقد قانوني أمام الموثق هنا لا يحق للورثة الآخرين المطالبة بالتعويض لأنها لها الحق في الإحتفاظ بالشقة والعيش فيها لتحقق السبب المشروع ولا تكون ملزمة بالرد.

ويجدر بالذكر أن المشرع الجزائري إشترط شرط حسن النية إلى جانب الأركان التي ذكرناها سابقا و في هذه المسالة نجد بأن المشرع الجزائري خالف القوانين العربية الأخرى وتتمثل حسن النية في فكرة أخلاقية خالصة تشكل قاعدة السلوك تتطلب من الأشخاص مراعاة النزاهة والأمانة في معاملتهم[2].

المطلب الثاني
أحكام الإثراء بلا سبب

إذا توافرت جميع أركان الإثراء بلا سبب التي تطرقنا إليها في السابق فإنه يصبح للمفتقر أي الدائن الحق الكامل بالمطالبة بالتعويض وهذا الأخير هو جزاء الإثراء بلا سبب ودعوى الإثراء هي الوسيلة الوحيدة التي توصلنا إلى هذا الجزاء بعد فشل الورثة في إيجاد حل مناسب يرضي جميع الأطراف.

ولهذا سوف نعرض دعوى الإثراء بتحديد أطرافها وموضوعها ومدة تقادمها (الفرع الأول) كما سنتطرق للتعويض عن الضرر الناتج عن الإثراء بلا سبب (الفرع الثاني).

1_ المرجع نفسه، ص185.

2_ سماعيل صبرينة، المرجع السابق، ص24.

الفرع الأول

أطراف دعوى الإثراء بلا سبب

كما نعلم أن في جميع الدعاوي المثارة أمام المحكمة هناك طرف مدعي و طرف مدعى عليه، كذلك هو الحال في دعوى الإثراء بلا سبب في هذا الفرع سوف نحدد أطراف دعوى ا لإثراء المتمثلة في المثري المدعى عليه و المفتقر المدعي.

أولا: المفتقر

وحده هو الذي يحق له المطالبة بالتعويض ويقوم مقامه في ذلك إلى المطالبة بالتعويض نائب والخلف[1].

فنائب المفتقر إذا كان قاصرا فوليه أو وصيه وإن كان محجورا هو القيم ووكيل التفلسة أن كان مفلسا أما إذا كان المفتقر راشدا فينوب عنه الوكيل أما الخلف المتمثل في الوارث وهو الخلف العام وفي الدائن وهو الخلف الخاص فإذا مات المفتقر حل وارثه محله في المطالبة بالتعويض ويجوز للدائن المفتقر أن يطالب المثري بالتعويض مستعملا حق المفتقر عن طريق الدعوى الغير المباشرة ويصبح أن نزل المفتقر عن حقه في التعويض فيصبح المحال له دائن المثري[2].

1_ مصطفي الجمال، رمضان محمد أبو السعود، نبيل إبراهيم سعد، **مصادر وأحكام الإلتزام (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص407.

2_ سماعيل صبرينة، المرجع سابق، ص33.

ثانيا: المثري

هو المدعي عليه وهو وحده المســـؤول عن تعويض المفتقر ويقوم مقامه في ذلك النائب والخلف[1].

فإذا كان قاصرا كان وليه أو وصيه وإن كان محجورا كان النائب هو القيم وإذا كان مفلسا هو وكيل التفلســـة أما إذا كان راشـــدا بالغا فالوكيل هو الذي ينوبه وخلف المثري هو وارثه ولكنه لا يرث التركة في الشريعة الإسلامية إلا بعد سداد الديون فتركة المثري هي المسؤولة عن تعويض المفتقر وأي وارث ترفع عليه الدعوى يمثل التركة[2].

الفرع الثاني
الأهلية الواجبة في أطراف الدعوى

لا يشـــترط في المدعى أي المفتقر ولا في المدعي عليه أي المثري أي أهلية، فناقص الأهلية أو عديم الأهلية أو عديم التمييز يجوز أن يكون مدعيا أو مدعى عليه في دعوى الإثراء وفي هذا نجد نص المادة 141 من ق.م.ج في هذا الخصوص عاما و مطلقا[3]،

حيث نصت بأن (الحل **من وقع الإثراء على من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلتزم بتعويض حسابه ....)**[4].

أما المشرع المصري نص صراحة عن الأهلية عكس المشرع الجزائري حيث نصت المادة 179 ق.م.ج على ما يلي **(كل شـــخص ولو غير مميز يثرى دون ســـبب مشـــروع على**

1_ مصطفى الجمال، رمضان محمد أبو السعود، نبيل إبراهيم سعد، المرجع سابق، ص407.

2_ سماعيل صبرينة، المرجع سابق.

3_ سماعيل صبرينة، المرجع السابق، المرجع، ص34.

4_ المادة 141، من أمر 75_58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

حســـاب شـــخص آخر يلتزم في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشـــخص عما لحقه من خسارة ويبقى هذا الإلتزام قائما ولو زال الإثراء فيما بعد)[1].

في دعوى الإثراء وعند التمعن جيدا في نص المادة 141 من ق.م.ج يتضـــح بأنه لم يشترط الأهلية يتماشى مع المنطق القانوني ذلك أن الإثراء بلا سبب ليس التزام إرادي يلتزم فيه الشـخص بإرادته في حالة العقد لأن الملتزم يكون أســاس إلتزامه هو واقعة الإثراء فمتى تحققت قام الإلتزام في ذمته و ذلك بغض النظر إذا كان مميز أو غير مميز[2].

أولا: موضوع الدعوى

يتحدد موضـوع دعوى الإثراء بطلبات المفتقر، وهو الدائن يحق له المطالبة بالتعويض في الحدود التي حصـــل فيها الإفتقار، ولا يجوز له المطالبة بأكثر ما لحقه من خســـارة، أي ما تحققق من إفتقار[3].

هذه من ناحية ومن ناحية أخرى لا يجوز أن يطالب بأكثر من إثراء المثري حتى ولو كانت خســـارة تزيد على ذلك فالمدعي ليس له إلا أن يطالب بأقل القيمتين الإفتقار الذي لحقه مقدرا بوقت الحكم والإثراء الذي أصاب المدعى عليه وقت حصوله[4].

في حالة حصـول نزاع بين الورثة مثلا أمام القضـاء حول قطعة أرض إسـتولى عليها أحد الورثة في هذه الدعوى يكون موضـــوع التركة يتمحور حول تلك الأرض هنا تكون طلبات المفتقر أو المدعي في حدود التي حصل فيها ذلك الإفتقار.

1_ المادة 179، من القانون رقم 131، المؤرخ في 9 رمضـــان 1367، الموافق ل16 جويلية 1948، المنشـــور بمجلة الوقائع المصرية، عدد رقم 108 مكرر (أ)، الصادر في 22 رمضان 1367، الموافق ل29 جويلية 1948.

2_ سماعيل صبرينة، المرجع السابق، ص35.

3_ فتحي عبد الرحيم عبد الله، **شرح النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام)**، منشأة المعارف، مصر، 2001، ص595.

4_ فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق.

حيث يكون التعويض عن تلك الأرض التي إســـتولى عليها لا يجوز له في هذه الحالة المطالبة بأكثر مما لحقه من خسارة بمعنى آخر لا يحق له المطالبة بشيء لم تلحقه خسارة من جرائه.

ثانيا: تقادم دعوى الإثراء بلا سبب

تنص المادة 142 من ق.م.ج على أن تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بإنقضاء عشر سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض، وتسقط الدعوى في جميع الأحوال بإنقضاء خمسة عشر سنة من اليوم الذي ينشأ فيه الحق[1].

بالتمعن في نص المادة 142 من القانون المدني الجزائري نستخلص بأن المشرع الجزائري حدد مدتين لتقادم دعوى الإثراء، المدة الأولى المتمثلة في دعوى التعويض التي تســـقط في عشر سنوات وتبدأ من يوم علم المفتقر بحقه في المطالبة بالتعويض، أما المدة الثانية تكون خمسة عشر سنة من اليوم الذي ينشأ فيه الإلتزام.

وبالنظر إلى القانون المصـــري نجد بأن تنص المادة 180 من القانون المدني المصـــري على أنه **(تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخســـارة بحثة في التعويض، وتســـقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بإنقضاء خمسة عشر سنة من اليوم الذي ينشأ فيه الحق)**[2].

وعلى هذا فإن دعوى الإثراء تتقادم بأقرب الأجلين على النحو التالي:

1_ تتقادم بثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المفتقر بحقه في التعويض.

1_ المادة 142، من أمر 75_58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

2_ مصطفى الجمال، رمضان محمد أبو السعود، نبيل إبراهيم السعد، المرجع السابق، ص408.

2_ تتقادم دعوى الإثراء ب15 سنة من يوم نشوء الحق في المطالبة بالتعويض، فالغالب أن تتقادم الدعوى بمضي المدة الأولى لكن قد يحدث أن تتقادم بمضي مدة 15 سنة وقت نشوء الحق في المطالبة بالتعويض، في هذه الحالة تتقادم الدعوى بمضي المدة الطويلة لأن الباقي منه أقل من المدة من المدة القصيرة[1].

أما بالنسبة للقانون اللبناني لم يرد فيه نص يقرر مدة خاصة لتقادم دعوى الإثراء من ثم تتقادم دعوى الإثراء في القانون اللبناني وفقا للقواعد العامة بمضي عشر سنوات من (المادة 349 موجبات و عقود) من يوم نشوء الحق في التعويض[2].

ومن خلال كل هذا نجد بأن المشرع الجزائري خالف التشريعات العربية في تحديد آجال تقادم دعوى الإثراء بلا سبب.

1_ مصطفى الجمال، رمضان أبو السعود، نبيل إبراهيم السعد، المرجع السابق.

2_ المرجع نفسه.

الفرع الثالث

الإلتزام بالتعويض

سوف نقوم من خلال هذا الفرع بإستعراض الحدود التي يلتزم فيها المثري بالتعويض في دع وى الإثراء، كذلك نقوم بتحديد الوقت الذي يقدر فيه الإثراء و كيفية تقديره و نفس الشيئ بال نسبة للإفتقار .

أولا: حدود الإلتزام في التعويض

بالرجوع إلى نص المادة 141 من القانون المدني التي تنص على ما يلى (كل من نال عن حســن نية من عمل الغير أو من شــيئ له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الإثراء عليه)[1].

من خلال هذه المادة نستخلص بأن ينشأ إلتزام بالتعويض على من وقع عليه الإثراء.

في دعوى التعويض في الإثراء بلا ســـبب يلتزم المثري أي المدين بتعويض المفتقر بأقل القيمتين، حيث المثري يلتزم برد أقل القيمتين قيمة ما أثرى به أو قيمة ما إفتقربه الدائن أن إلتزام المثري بتعويض المفتقر عما لحقه من خســـارة يكون في حدود ما أثرى به فقط، فلا يجوز إلزام المثري بأن يرد ما يزيد على قيمة إثرائه وليس للمفتقر الدائن أن يطالب بما يزيد عن قيمة إفتقاره[2].

إذا كان ســـبب الدعوى بين الإخوة الورثة مبلغ من المال يقدر بمئة مليون دينار جزائري حيث قام الأخ الأكبر بالاســتيلاء عليه بحســن نية لأنه لم يكن يعلم بأنه لديه أخ آخر من

1_ المادة 141، من أمر رقم 75_58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

2_ محمد حسن المنصور، المرجع السابق، ص291.

زوجة أب ثانية وظهر بعد وفاة الوالد مطالبا بحقه في التركة هنا الأخ الأكبر يلزم برد أقل القيمتين إذا كان قيمة الإثراء مئة مليون سنتيم وقيمة الإفتقار سبعمائة، فإن المثري لا يلتزم إلا برد المبلغ الأخير، أما إذا كانت قيمة الإفتقار مئة مليون وقيمة الإثراء ثمانمئة مليون فإن المثري يلتزم برد المبلغ الأخير.

ثانيا: الوقت الذي يقدر فيه الإثراء وكيفية تقديره

إن تقدير الإثراء يكون وقت تحققه أي وقت حصول واقعة الإثراء ويتولى القاضي في هذه الحالة تقدير بصفة مستقلة مع مراعات التعويضات الأخرى، كالتعويض عن التأخير في الوفاء والمصروفات، هذا بالنسبة للقانون الجزائري أما القانون الفرنسي فإن تقدير قيمة الإثراء يكون وقت رفع الدعوى، أما وقت تقدير الإفتقار فيكون وقت النطق بالحكم قياسا على التعويض في المسؤولية التقصيرية[1].

أما عن كيفية تقديره فقد يكون في صورة مبلغ من النقود، وقد يكون تعويض عينيا في صورة رد عين معينة[2].

ثالثا: الوقت الذي يقدر فيه الإفتقار وكيفية تقديره

يكون وقت تقدير الإفتقار يرجع إلى وقت صدور الحكم، لا إلى وقت حدوثه أو وقت رفع الدعوى، والفرق بين الإفتقار والإثراء فيما يتعلق بوقت تقديرهما لأن الإثراء يدخل في ذمة المثري من وقت تحققه ويصبح جزء ماله له غنمه وعليه غرمه، أما الإفتقار يقابل الضرر

1_ حدة معزيز، **الإثراء بلا سبب أحكامه و تطبيقاته في ظل القانون المدني الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015، ص44.

2_ فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص598.

في المسؤولية التقصيرية فإن طبيعته لا تسمح بتقديره تقديرا نهائيا إلا من وقت صدور الحكم وذلك لإحتمال تقديره[1].

أما عن كيفية تقدير الإفتقار يقدر على النحو الذي يقدر به الإثراء بحســـب ما إذا كان مبلغا من النقود خرج من ذمة المفتقر أو تحسينات أو منفعة أو خدمة أداها[2].

1_ حدة معزيز، المرجع السابق،ص45.

2_ فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص200.

الفصل الثاني

حماية التركة من الاستيلاء في ظل قانون العقوبات الجزائري

الفصل الثاني

مواجهة الاستيلاء على التركة في إطار قانون العقوبات

منذ أن خلق الله الإنســـان على وجه الأرض خلق معه طبع الأنانية ، يحب لنفســـه ولا يحب لغيره، حتى وإن وصـــل به الحال إلى التعدي على الغير وســـلب حقوقه ، ومع التطور الإقتصادي والتكنولوجي والإجتماعي يستلزم الكثير من الأموال لتلبية الحاجيات وهذا ما يدفع البعض إلى ممارسة الجرائم لكي يلبي طلباته من بين هذه الجرائم جريمة الإعتداء على أموال الغير سواء كانت سرقة، أم نصب ،أو إحتيال.

أما الجريمة التي أصـــبحت أكثر خطورة وإنتشـــارا خاصـــة بين العائلات هي جريمة الاستيلاء على مال التركة بإستعمال أسلوب الغش هذه الجريمة التي تؤدي إلى حرمان الكل أو الجزء من الورثة خاصـــة فئة الإناث من حقهم الشـــرعي والقانوني، ونظرا لخطورة هذه الجريمة على الأســـرة قام المشـــرع الجزائري بالتصـــدي لهذا الإعتداء من خلال تجريم الاستيلاء على التركة في قانون العقوبات بتحديد نص المادة 363 التي تقر عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة مالية لكل معتدي على التركة قبل قسمتها.

المشـرع الجزائري أعطى حماية لعناصـر التركة من جهة وقام بوضـع آليات لكسـر أي شكل من أشكال الاستيلاء كما أنه منح الحق في التقاضـي لكل شـخص مضـرور من جراء هذه الجريمة، للدفاع عن حقه وهذا بتقديم شـكوى أمام وكيل الجمهورية أو قاضـي التحقيق من أجل مباشرة الدعوى العمومية.

نتعرض بداية إلى دراسة جريمة الاستيلاء على التركة (المبحث الأول) بعد ذلك معالجته في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تجريم الاستيلاء على التركة في القانون الجزائري

تعتبر جريمة الاستيلاء من الجرائم الواقعة على الأموال، وفي هذا الصدد قرر المشرع الجزائري المحافظة على عناصر التركة التى يختلف مفهومها، إذ قد يحدث إعتداء على هذه الأموال قبل بيان نصيب كل وارث من طرف بقية الورثة أو أحدهم وجاءت أحكام قانون العقوبات الجزائري لتصدي لهذا الإعتداء وحماية الوريث.

وقد تم النص على هذا في نص المادة 363 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على ما يلي:(**يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 3.000 دينار الشريك في الميراث أو المدعي الذي يستولي بطريق الغش على كل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته**)[1].

من خلال هذا المبحث سوف نتعرض لمفهوم جريمة الاستيلاء (المطلب الأول)، ثم نسلط الضوء على أركان جريمة الاستيلاء على التركة (المطلب الثاني).

1_ قانون رقم 20_06، مؤرخ في 28 أفريل سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66_156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد 25 صادر في 29 أفريل 2020.

المطلب الأول

مفهوم جريمة الاستيلاء وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها

يقصد بالاستيلاء عامة حيازة ملك الغير من غير حق سواء كانت أموال أو عقارات، أو منقولات، والنتيجة هو إعتداء على حق الغير، ويختلف مفهوم الاستيلاء عن السرقة والنصب والإحتيال، وهذا بإختلاف الوسيلة المستخدمة في تلك الجريمة.

لذلك سوف نتطرق إلى تعريف جريمة الاستيلاء بشكل عام (الفرع الأول) ، ونقوم بتمييزها عن الجرائم المشابهة لها كالسرقة والنصب والإحتيال من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف جريمة الاستيلاء على التركة

يقصد بالاستيلاء جريمة نصب وحيازة المال حيازة كاملة بعنصريها المادي والمعنوي بإستخدام أحد الوسائل الإحتيالية[1].

أما جريمة الاستيلاء على التركة هي جنحة وتعد من جرائم الأموال المنصوص عليها في المادة 363 من ق.ع.ج: **(يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 3.000 الشريك في الميراث أو المدعي بحق في التركة الذي يستولي بطريق الغش**

1_ علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص350.

على كامل الإرث أو جزء منه قبل قسمته)، تحت إطار القسم الأول السرقات، إبتزاز الأموال التابع للفصل الثالث، الجنايات والجنح ضد الأموال[1].

من خلال المادة نستنتج أن المشرع الجزائري جرم الاستيلاء على كل التركة أو جزء منها من طرف أحد الورثة أو البعض منهم، بإستعمال الغش وأقر عقوبة تتراوح ما بين شهرين إلى ثلاثة سنوات وحبس للمعتدي على التركة من دون حق، أيضا لم يكتفي المشرع بعقوبة الحبس فقط لمواجهة هذه الجريمة، بل أقر عقوبة أخرى إلى جانب الحبس التي تتمثل في الغرامة المالية حيث تتراوح بين 500 إلى 3.000 دينار جزائري، نجد بأن المشرع يكفل حماية تتناسب مع جسامة الضرر الناتج عن هذا الفعل.

كما نص المشرع الجزائري على أنه يجب أن تتبع الإجراءات المستعجلة في قسمة التركات فيما يتعلق بالمواعيد وسرعة الفصل في موضوعها، وطرق الطعن في أحكامها، كما أنه إذا وجد قاصر بين الورثة يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء، وإنه في حالة عدم وجود ولي أو وصي عمن له مصلحة أو للنيابة العامة، أن تتقدم إلى المحكمة بطلب تصفية التركة، كل هذه المعطيات توضح أن القانون الجزائري يحيط الوصايا والمواريث بإجراءات صارمة من أجل عدم تجاوز الحدود الشرعية وإحترام الحقوق القانونية، وهذا لحماية حقوق الإنسان وحماية الترابط الإجتماعي للأسرة [2].

1_ المادة 363، من أمر رقم 66_156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

2_ بلحاج العربي، **أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص376.

الفرع الثاني

تمييز جريمة الاستيلاء عن الجرائم المشابهة لها

جريمة الاستيلاء على التركة هي من الجرائم الواقعة على الأموال، لذلك يمكن أن تتشابه مع بعض الجرائم ومنها جريمة السرقة وجريمة النصب والإحتيال، في هذا الفرع سوف نقوم بتمييز جريمة الاستيلاء على التركة عن جريمة السرقة وجريمة النصب والإحتيال.

أولا :تمييز جريمة السرقة عن جريمة الاستيلاء على التركة

سوف نقوم بتعريف جريمة السرقة ثم نتطرق إلى تمييزها مع جريمة الاستيلاء على التركة.

عرفت المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري السرقة بقولها :(**كل من إختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة تبدأ من 100.000 إلى 500.00 دج**)[1]، من خلال هذا النص يتضح لنا بأن السرقة تقوم على ثلاثة أركان وهي: فعل الإختلاس، الشيئ المملوك للغير والقصد الجنائي[2]، ولهذا تعرف السرقة بأنها إختلاس مال مملوك للغير بنية التملك[3].

1_ المادة 350، من أمر رقم 66_ 156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

2_ محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص116.

3_ مرزوق نصيرة، **الجرائم المتعلقة بالإعتداء على أموال الأقارب والأزواج**، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018_2019، ص8.

الأن ســـوف نقوم بتمييز جريمة الســـرقة عن جريمة الاســـتيلاء على التركة، حيث تختلف الجريمتان من حيث صـــــفة الجاني بأن الجاني في الســـــرقة فاعل مطلق، أما في جريمة الاستيلاء على التركة يجب أن يكون شريك على الشيوع[1].

أما من حيث محل الجريمة فإن جريمة الســـرقة تقع على المال المنقول أما الاســـتيلاء على التركة يمكن أن يقع على المنقولات والعقارات كما أن الأولى تقع على ملك الغير أما الثانية فتقع على المال المملوك على الشيوع، يفترض أن للجاني نصيب من هذه الملكية[2].

أما من حيث الفعل الإجرامي تقوم جريمة الســـرقة على فعل الإختلاس أما الاســـتيلاء على التركة فإن المشرع حصرها في الاستيلاء عن طريق الغش[3].

ثانيا :تمييز جريمة النصب والإحتيال عن جريمة الاستيلاء على التركة

ســـــوف نقوم بتقديم تعريف لجريمة النصـــــب والإحتيال ثم نقوم بتمييزها عن جريمة الاستيلاء.

عرف الفقه جريمة النصـــب والإحتيال بأنها إســـتيلاء على مال الغير بطريقة الحيلة بنية التملك، أو الاســـــتيلاء على مال منقول مملوك للغير بناءا على الإحتيال بنية التملك، والشخص الذي يمارس ذلك يسمى النصاب أو المحتال[4].

أما المشـرع الجزائري فقد عالج جريمة النصـب والإحتيال ضـمن المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري بين جريمة السرقة، وبين جريمة إصـدار شـيك بدون رصـيد، وبين جريمة

1_ مرزوق نصيرة، المرجع السابق، ص35.

2_ المرجع نفسه ص35.

3_ المرجع نفسه ص35.

4_ مكاوي هجيرة، **الجرائم الواقعة على الأصـول في التشـريع الجزائري**، مذكرة لنيل شـهادة ماسـتر في الحقوق،تخصـص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019، ص20.

خيانة الأمانة في إطار ما يتعلق بإبتزاز الأموال[1]، ولقد نصـــت هذه المادة على أن: **كل من توصـــل إلى إســـتلام أو تلقي أموال أو منقولات أو ســـندات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالفات أو إبراء من إلتزامات أو توصـل إلى الحصـول على أي منها .....إما بإسـتعمال أسماء أو صفات كاذبة أو بإستعمال سلطة خيالية، أو إعتماد مالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيئ، أو في وقوع حادثة أو أية واقعة وهمية، أو الخشية من وقوع شيئ عاقب بالحبس من ســـنة على الأقل إلى خمس ســـنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000دينار**[2].

الأن ســوف نقوم بتمييز جريمة النصـــب والإحتيال عن جريمة الاســتيلاء على التركة حيث، تختلف جريمة النصـــب والإحتيال عن جريمة الاســـتيلاء على التركة في أن جريمة النصب تقوم على الكذب وتغيير الحقيقة، فالمناورات الإحتيالية التي تكون الجريمة من شأنها تشـويه الحقيقة في ذهن المجني عليه (أسـلوب التدليس) بما يحمله على القيام بتسـليم ماله إلى الجاني برضاه وإرادته[3].

أما في جريمة الاستيلاء على التركة فتقوم بإستخدام الغش وتكون بين الورثة أي يشترط أن يكون الجاني مالك على الشـيوع عكس النصـــب والإحتيال يكون الفاعل مطلق، أيضـــا جريمة النصـب والإحتيال تقع على المال المنقول عكس الاسـتيلاء الذي يقع على المنقولات والعقارات والأموال.

1_ عبد العزيز ســعد، **جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصـــة**، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشـــر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص95.

2_المادة 372، من أمر 66_156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

3_ باعلي حفيضـة، **جريمة النصب في ضل قانون العقوبات الجزائري**، مذكرة لنيل شـهادة ماستر في الحقوق، تخصـص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017_2018، ص12.

المطلب الثاني

أركان جريمة الاستيلاء على التركة

جميع الجرائم تتطلب توفر ثلاثة أركان من أجل قيامها وهي: الركن المادي، الركن المعنوي، أو الركن الشرعي، في هذا المطلب سنقوم بدراسة الركن المادي لجريمة الاستيلاء على التركة (الفرع الأول) ثم إلى دراسة الركن المعنوي لجريمة الاستيلاء على التركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة الاستيلاء على التركة

يقصد بالركن المادي للجريمة أنه فعل أو سلوك إجرامي صادر من إنسان عاقل سواء كان إيجابيا أو سلبي يؤدي إلى نتيجة تمس حقا من الحقوق المصانة دستوريا و قانونيا[1]، وكل جريمة يجب أن تتوفر عناصرها وعناصر جريمة الاستيلاء على التركة.

أولا: عنصر الاستيلاء المباشر

إن عنصر الاستيلاء أو الركن المادي لقيام جريمة الاستيلاء على عناصر التركة أو مفرداتها يتطلب توفر فعل الاستيلاء المباشر على بعض أو كل التركة، بدون حق وحرمان بعض أو كل الورثة ذكور أو إناث مع التمتع بما يستحقونه من نصيبهم في التركة القائمة بينهم، والتي ما يزالون شركاء فيها على الشيوع، ويتمثل ذلك في أن يتوفى شخص ويترك أرض زراعية وعددا من المحلات التجارية، وأموال نقدية مودعة في أحد المصاريف ويترك

1_ بلعيات إبراهيم ،**أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص17.

أيضا أحد الوارثين فيأتي أحدهم ويستولي على المحلات التجارية ويستثمرها لحاسبه الخاص دون أن يأخذ بإعتبار حصص باقي الورثة ممن يعتبرون شركاء في التركة [1].

ثانيا :عنصر الغش

من العناصر الأساسية المكونة لجريمة الاستيلاء على التركة ذلك العنصر المتمثل في إستعمال طريقة أو وسيلة الغش أو الخدعة أو التحايل بقصد الوصول إلى الاستيلاء، على كل أو بعض أجزاء التركة التي لم تقسم بعد والتي ما تزال مملوكة على الشيوع، كأن يدعي شراء ما إستولى عليه و يستظهر بوثائق أو مستندات وهمية أو مزورة أو إختلاق قرار أو حكم قضائي يتضمن قسمة غير صحيحة و يكون قد حصل بموجبه على مال لا يستحقه [2].

ثالثا: عنصر قيام صفة الشريك

عنصر صفة الشريك يتطلب توفر إحدى الصفتين: إما صفة الوارث معترف به شرعا وقانونا، وإما صفة شخص يدعي أنه وارث ويزعم أن له حصة في التركة التي قام بالاستيلاء عليها أو على جزء منها، بإعتبار أن هذا العنصر هو العنصر الذي ينشئ شبهة في كون أن ما أخذه المتهم أو إستولى عليه يملك جزء مشاعا منه ولا يستوجب معاقبته كسارق أو محتال، وذلك لأن تخلف هاتين الصفتين معا في وقت واحد يفقد للجريمة أحد أركانها الخاصة بها ويعطل تطبيق المادة 363 من ق.ع.ج، وتحول العقوبة من عقوبة مخففة إلى عقوبة أكثر شدة بسبب إختلاف الوصف الجرمي المتعلق بواقعة من أخذ مال الغير دون

1_ عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص169.

2_ تواتي محمد، **الحماية الجزائية لجريمة الإستيلاء على التركة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،2019/2018، ص7-8.

مبرر شرعي وقانوني وبسبب إختلاف صفة المتهم من شخص شريك في أموال التركة إلى شخص غريب منها[1].

رابعا: عنصر وقوع الاستيلاء قبل القسمة

آخر عنصر من العناصر الخاصة المكونة لجريمة الاستيلاء على مفردات التركة هو أن تقع عملية الاستيلاء المادي على كل أو بعض التركة، قبل وقوع عملية القسمة المتعلقة بهذه التركة لأنه لو وقعت القسمة القانونية بين الورثة وبشكل شرعي وحاز كل وارث على نصيبه حيازة مادية أو حكمية ثم جاء أحدهم وإستولى على نصيب غيره من الورثة فإن هذا العنصر يكون قد غاب وتعطل وإن جريمة المادة 363 من ق.ع.ج لم تعد متوفرة العناصر والأركان، ويجب إغفالها وعدم تطبيقها.

بل يجب فيمثل هذه الحالة إعتبار عملية الاستيلاء عملية سرقة أو إختلاس أموال الغير، وإعتبار المادة 350 من ق.ع.ج هي المادة الواجبة التطبيق إذ تثبت أن توافر عناصر وأركان تطبيقها، أو يجب أن يتحول القاضي إلى البحث عن النص المناسب للوقائع والواجب التطبيق بشأنها وقد يكون هو نص المادة 368 من ق.ع.ج مع المادة 369 من نفس القانون إذا أمكن توافر الشروط التي تتضمنها أو هي الشروط المتعلقة بالسرقة بين الأقارب والأزواج[2].

1_ عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، المرجع السابق، ص169-170.

2_ فرحات محفوظ، **حماية التركة بين قانون الأسرة الجزائري وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017_2018، ص48.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة الاستيلاء على التركة

يقصد بالركن المعنوي لجريمة الاستيلاء على التركة بأنه العلم بعناصر الجريمة وإتجاه الإرادة إلى إرتكاب الجرم أو الفعل، وهو ما يعرف بالقصد العام كما يجب أن تتوافر في هذه الجريمة نية الجاني لتملك المال المراد الاستيلاء عليه وهو ما يعرف بالقصد الجنائي الخاص[1].

أولا: القصد الجنائي العام

يتكون القصد الجنائي العام من عنصرين مهمين وهما عنصر العلم وعنصر الإرادة.

1_عنصر العلم:

يقصد بالعلم في قانون العقوبات الجزائري هو أن يكون الجاني يعلم بأركان الجريمة التي يقترفها، فالعلم مرتبط بماديات الجريمة والنشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني[2]، ففعل الاستيلاء لا بد أن يكون المستولي عالما بأنه فعل مجرم قانونا بإعتبار أن فعل الاستيلاء على التركة هو إعتداء على مال ملك للشيوع من دون حق.

2_عنصر الإرادة:

تعرف الإرادة نشاط ذهني يعول عليه الإنسان في التأثير بما يحيط به من أشخاص وأشياء إذ هي الموجه للقوى العصبية لإتيان أفعال يترتب عليها آثار مادية مما يشبع به الإنسان حاجاته المادية فالإرادة حركة عضوية واعية مختارة تتم إستجابة لسيطرة الجانب

1_ مساهلي فطيمة، مولوجي نوال، **حماية التركة بين قانون الأسرة وقانون العقوبات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016، ص48.

2_ بلعيات إبراهيم، المرجع السابق، ص120.

النفســـي لتحقيق غرض معين [1]، وهذا الغرض هو تحقيق نتيجة للفعل وهو إخراج المال من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة شـــخص آخر، والإرادة هنا تكون معتدة قانونيا أي مميزة، ومدركة خالية من عوارض وموانع الأهلية فإذا كان الفاعل صغير لم يبلغ سن التمييز أو مجنون أو محجور عليه أو مكرها على إرتكاب الفعل فإن الإرادة تكون مما لا يعتد بها في القانون[2].

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

هو التغلغل في نوايا الجاني ومعرفة الغاية التي دفعته لإرتكاب تلك الجريمة والغاية هي الهدف الذي يبتغيه الجاني إلى من تحقيق غرضـه المباشـر في إرتكاب الجريمة[3]، وهنا نحن نتحدث عن موضوع الاستيلاء على التركة إذن الجاني لديه نية الاستيلاء على أموال التركة وحرمان بقية الورثة من نصيبهم.

وعليه فإن القصد الجنائي في جريمة الاستيلاء على التركة يجب أن تصرف فيها إرادة الجاني إلى تحقيق الفعل بجميع عناصـــره وهذا ما علمه بكافة العناصـــر، وقد يكون إرتكب الفعل بنية خاصة إشباعا لذاته لهذا فإن جريمة الاستيلاء على التركة لا تقوم بمجرد أخذ مال المملوك للغير عن علم بل أن تكون نية الفاعل قد إتجهت إلى التمليك [4].

1_ غازي حنون، خلف الدراجي، **إســتظهار القصــد الجنائي في جريمة القتل العمد: دراســة مقارنة**، منشــورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص30-31.

2_ تواتي محمد، المرجع السابق، ص16-17.

3_ عبدالله ســليمان، **شــرح قانون العقوبات الجزائري القســم العام: الجريمة**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص262.

4_ مساهلي فطيمة، مولوجي نوال، المرجع السابق، ص51.

المبحث الثاني

الأحكام الإجرائية و الجزائية الخاصة بجريمة الاستيلاء على التركة

إن جريمة الاستيلاء على أموال التركة سواء كانت منقول أو عقار تمس الأشخاص في مصالحهم، فبقيام أحد الورثة بالتصرف بأموال التركة كلها أو جزء منها قبل قسمتها دون رضا باقي الورثة فذلك يشكل جريمة الاستيلاء على التركة، لذا قام المشرع الجزائري بمواجهة هذه الجريمة من خلال مجموعة من القوانين.

فبعد تحقق أركان جريمة الاستيلاء على التركة المذكورة سابقا يرتب مساءلة جزائية على مرتكبها، حيث جاءت القوانين الوضعية فأقامت قواعد و أحكاما لحماية نظام الإرث و حماية الورثة من اعتداء بعضهم على حقوق البعض الآخر و من ذلك قانون العقوبات الجزائري في المادة 363[1]، فلكل وارث متضرر من جريمة الاستيلاء على نصيبه من أموال التركة أن يتقدم بشكوى أو عريضة مكتوبة إلى النيابة العامة، فالدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية لدفاع المتضرر عن حقه حيث تباشرها النيابة العامة بناء على شكوى أو ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق.

نعالج بداية متابعة جريمة الاستيلاء على أموال التركة (المطلب الأول)، بعد ذلك عقوبات جريمة الاستيلاء على التركة (المطلب الثاني).

1_ أسود ياسين، "**جرائم التعدي على الحقوق المالية للأسرة**"، مجلة آفاق للأبحاث السياسية و القانونية، العدد05، الجزائر، 2020، ص466.

المطلب الأول

إجراءات متابعة جريمة الاستيلاء على التركة

جريمة الاستيلاء كغيرها من الجرائم تتم المتابعة فيها من خلال شكوى أمام النيابة العامة والتي تقوم بتحريك الدعوى العمومية في إطار سلطة الملائمة بعد تلقي شكوى من المضرور وتبين لها إكتمال أركان جريمة الاستيلاء على التركة.

كما جعل من الوساطة الجزائية كآلية بديلة لتسوية المنازعات الأسرية ومن ذلك جريمة الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها، وهذا بموجب المادة 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015[1]، حيث يمكن لكل وارث متضرر من جراء قيام أحد الورثة بالاستيلاء على نصيبه من التركة أن يتقدم بشكوى، كما يمكن للوارث المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء هذه الجريمة لذلك تتولد عنها ككل الجرائم دعوى عمومية ودعوى مدنية تبعية.

وعليه سنتناول الدعوى العمومية في (الفرع الأول) ثم نتعرض للدعوى المدنية التبعية في (الفرع الثاني).

1_ مرزوق نصيرة، المرجع السابق، ص40.

الفرع الأول

الدعوى العمومية

الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي، حيث تباشرها النيابة العامة بإسم المجتمع وفقا للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية: **(تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون)**[1]، فالدعوى العمومية استنادا لنص المادة الأولى لقانون الإجراءات الجزائية يحركها ويباشرها رجال القضاء ويقصد بهم المشرع أعضاء النيابة العامة فهي الجهاز المختص بتحريك الدعوى العمومية أو رفعها[2].

ولتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة على الشخص المضرور تقديم شكوى[3]، فالشكوى عبارة عن بلاغ يقدم من طرف المجني عليه شخصيا أو وكيله الخاص إلى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى العمومية فهو تصرف يقوم بمقتضاه شخص متضرر من جريمة بإعلام وكيل الجمهورية، كما يمكن تعريف الشكوى بأنها ذلك البلاغ الذي تقدمه الضحية إلى السلطات المختصة لطلب تحريك الدعوى العمومية[4].

فالشكوى تصرف قانوني وهو حق لكل شخص تعرض لضرر نتيجة جريمة حيث يقدم الشخص المتضرر بلاغ للنيابة العامة من أجل تحريك الدعوى العمومية، فالوارث الذي تعرض لضرر جراء قيام أحد الورثة بالاستيلاء على نصيبه من التركة قبل قسمتها قد خول

1_تواتي محمد، المرجع السابق، ص33.

2_ عبد الرحمان الدراجي خلفي، **الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص90_91.

3_ المرجع نفسه، ص18.

4_ المرجع نفسه، ص49.

له القانون الحق باسترجاع حقه وذلك عن طريق تقديم شكوى ضد مرتكب جريمة الاستيلاء على التركة.

ومنه يمكن القول أن الدعوى العمومية تهدف لإظهار الحقيقة وذلك من خلال تطبيق قانون العقوبات والقوانين المكملة له بحيث توقع الجزاء على كل شخص إرتكب جريمة، ومنه فإن للدعوى العمومية طرفان أساسيان وهما النيابة العامة التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية والطرف الثاني هو المتهم.

الفرع الثاني

الدعوى المدنية التبعية

يقصد بالدعوى المدنية التبعية بأنها مطالبة المدعي المدني وهو الشخص الذي لحقه ضرر جراء الجريمة المرتكبة من المتهم أو المسؤول عن الجريمة بجبر الضرر الذي نتج جراء الجريمة الواقعة وذلك أمام القضاء الجنائي[1].

فعند وقوع جريمة ينتج عنها ضرر يصيب الشخص المضرور الذي ينشأ له حقا في مطالبة المعتدي أو المتسبب في ذلك الضرر بالتعويض وذلك عن طريق إقامة الدعوى أمام المحكمة الجزائية بطريق التبعية للدعوى العمومية[2].

حيث تنص المادة 1/239، 2 من قانون الإجراءات الجزائية: **يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها، ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له،** كما تنص المادة 4/3 من نفس القانون: **تقبل دعوى المسؤولية المدنية**

1_ ضيف مروى، **الدعوى المدنية بالتبعية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021/2020، ص8.

2_ المرجع نفسه، ص9.

عن كافة أوجه الضـرر سـواء كانت مادية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضـوع الدعوى الجزائية[1]، ويتضـح لنا من خلال هذه المواد أن القانون منح للشـخص الذي مسـه ضـرر بسـبب جريمة سـواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بحقه المدني وهو الحق في التعويض.

فعند قيام أحد الورثة بالاسـتيلاء على جزء أو كل التركة قبل قسـمتها فذلك يؤدي إلى حرمان باقي الورثة من الميراث وبالتالي ينتج عن هذا الاسـتيلاء ضـرر يمس باقي الورثة وكما بينَا سـابقا أن الاسـتيلاء على التركة هي جريمة يعاقب عليها القانون وبالتالي يمكن للورثة المتضررين من هذه الجريمة مطالبة الوريث المستولي على التركة بجبر الضرر الذي أصابهم وذلك عن طريق رفع دعوى أمام القضاء الجزائي مطالبين بالتعويض.

أولا: سبب الدعوى المدنية التبعية

إن سـبب الدعوى المدنية التبعية هو الضـرر المترتب عن الجريمة و حتى يتوافر سـبب هذه الدعوى يجب أن تقع الجريمة وأن ينتج ضرر وعلاقة سببية بين الجريمة والضرر[2].

1_ وقوع الجريمة:

يشـترط لإقامة الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية أن يكون للواقعة المرتكبة وصـف الجريمة طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له، إذ لابد أن تكون الجريمة هي مصـدر الضـرر الذي هو سبب الدعوى المدنية التبعية[3]، فالاستيلاء على التركة بطريق الغش يعتبر

1_ عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص190.

2_ علي شـملال، **الدعاوى الناشـئة عن الجريمة**، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشـر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص211.

3_ المرجع نفسه، ص212.

جريمة يعاقب عليها القانون عند إكتمال أركانها المذكورة سـابقا، فهذه الواقعة إذن تحمل وصف الجريمة وبالتالي فهي مصدر الضرر.

وهذا ما يدعنا نميز بين الواقعة المنشـئة للضـرر هو سـبب الدعوى المدنية التبعية وبين الواقعة المنشـئة للضـرر الذي هو سـبب للدعوى المدنية العادية ففي الحالة الأولى يجب أن يصدق على الواقعة وصف الجريمة بينما في الحالة الثانية يستوي أن تكون الواقعة وصف الجريمة أم أنها مجرد فعل غير مشروع، وبالتالي يستوي أن تكون الجريمة لها وصف جناية أو جنحة أو مخالفة حسب المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

فيمكن للوارث الذي تعرض للحرمان من حقه في الميراث بسـبب قيام أحد الورثة بالتصـرف في نصـيبه من التركة مما يشـكل جنحة الاسـتيلاء على التركة وبالتالي يمكن للوارث المضـرور من جراء هذه الجريمة أن يرفع دعوى أمام القضـاء المدني بسبب الضـرر الذي أصـابه كما يمكن له أن يرفع دعوى أمام القضـاء الجزائي للمطالبة بتوقيع الجزاء للمعتدي على حقه في الميراث مع المطالبة بالتعويض وذلك عن طريق الدعوى المدنية التبعية وهذا بسبب الضرر الناشئ عن جريمة الاستيلاء.

2_ حدوث الضرر:

إن الضـرر الذي يعتد به أمام القاضـي الجزائي هو ذلك الضـرر الناشـئ عن الواقعة الإجرامية التي أقيمت عنها الدعوى العمومية[2]، فالضـرر هو الإخلال أو المسـاس بحق أو مصلحة مالية أو غير مالية للمضرور ويستوي أن يتخذ هذا الإخلال صورة الإهدار الكلي أو الجزئي للحق أو المصلحة كما يستوي أن يكون الضـرر ماديا أو معنويا[3]، فبقيام أحد الورثة

1_ ضيف مروى، المرجع السابق، ص13.

2_ علي شملال، المرجع السابق، ص215.

3_ المرجع نفسه.

بالتحايل أو إستخدام وسيلة من وسائل الغش للإستحواذ على بعض أو كل التركة التي ما تزال مملوكة لجميع الورثة على الشيوع بينهم فذلك يؤدي لحرمان باقي الورثة من التمتع بما يستحقونه من نصيبهم من التركة وبالتالي فقد نشأ عنه ضرر الذي يمس المصلحة المالية للورثة المتضررين.

ولكي يستحق المضرور التعويض عن الضرر يجب أن يتوفر في الضرر شروط حسب نص المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية منها أن يكون الضرر مباشرا أي ينتج مباشرة عن الجريمة وهذا الشرط يعتبر شرط خاص لقيام الدعوى المدنية التبعية لدى المحاكم الجزائية[1]، فالتصرف الذي يقوم به الوارث المستولي على التركة قبل قسمتها ينتج عنه ضرر لباقي الورثة وبالتالي فإن هذا الضرر ناتج مباشرة عن جريمة الاستيلاء على التركة.

كما يشترط أن يكون الضرر شخصيا أي أن يكون قد أصاب الضحية شخصيا[2] ،أي أن الضرر الذي تسبب به الوارث المستولي على التركة قد أصاب المدعي المدني شخصيا فلا يجوز لغير المضرور المطالبة بالتعويض، كما يشترط أن يكون الضرر محققا أي أن يكون قائما وقت رفع الدعوى المدنية التبعية أمام المحاكم الجنائية[3]، أي أن الاستيلاء لا يزال قائما وقت رفع الدعوى المدنية بالتبعية ففي حالة تراجع المستولي عن جريمته وقام برد كل ما إستولى عليه ففي هذه الحالة لايمكن رفع الدعوى لطلب التعويض.

وأخيرا يشترط أن يكون الضرر مصلحة مشروعة أي يحميها القانون، فالميراث حق لكل شخص فلا يجوز الإعتداء على هذا الحق، حيث نصت المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: **الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو**

1_ فتيحة مقبول، فهيمة مسعودان، **ممارسة الدعوى المدنية التبعية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013، ص19.

2_ فتيحة مقبول، فهيمة مسعودان، المرجع السابق.

3_ المرجع نفسه، ص20.

جنحة أو مخالفة يتعلق بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر يتسبب عن الجريمة وبالتالي فإن الضرر هو سبب الدعوى المدنية التبعية[1].

3_ علاقة السببية بين الجريمة و الضرر:

يقصد بعلاقة السببية أن تكون الجريمة التي وقعت هي السبب المباشر للضرر الذي حدث فلا تقوم علاقة السببية إلا إذا كان الفعل المكون للجريمة سابق على حدوث الضرر[2]، فعلاقة السببية بين الخطأ (الجريمة) والضرر تعتبر أهم ثالث سبب يجب توافره لصحة قيام الدعوى المدنية التبعية لصحة قيام رابطة مباشرة بين الخطأ الذي إقترفه المتهم المدعى عليه وبين الضرر الذي أصاب المضرور المدعي المدني[3]، فجريمة الاستيلاء التي إقترفها أحد الورثة هي السبب المباشر للضرر الذي لحق باقي الورثة فهناك رابطة مباشرة بين خطأ المستولي على التركة والضرر الذي أصاب باقي الورثة، فلو لم يقم الوريث بالاستيلاء على نصيب باقي الورثة لما تحقق الضرر لباقي الورثة.

ثانيا: أطراف الدعوى المدنية التبعية

الدعوى المدنية شأنها شأن باقي الدعاوى الأخرى لها خصوم خاصة بها والتي تتمثل في المدعي المدني والمدعى عليه مدنيا، فالدعوى المدنية التبعية كأصل عام تتكون من المدعي والمدعى عليه.

1_ المدعي المدني:

المدعي المدني في الدعوى المدنية التبعية هو كل شخص لحقه ضرر من الجريمة المرتكبة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة طبقا لأحكام المادة 05 من قانون العقوبات

1_ ضيف مروى، المرجع السابق.

2_ علي شملال، المرجع السابق، ص218.

3_ ضيف مروى، المرجع السابق، ص20.

والقوانين المكملة له[1]، فهذه الدعوى ملك للمضـــرور من الجريمة وهو الأصـــيل فالمدعي المدني المتضرر من الجريمة له الحق في إقامة دعواه المدنية أو التنازل عنها[2].

فالوارث الذي تعرض للإعتداء على نصـيبه من الميراث هو الذي يملك الحق في إقامة الدعوى المدنية لأنه هو الطرف المتضـــرر من جريمة الاســتيلاء على التركة كما في حالة إسـتحواذ بعض الأبناء على التركة كالإبن الأكبر الذي يحتج بأنه هو الذي سـاهم في تكوين ثروة والده وبالتالي فهو الأحق بها ومنه يمكن لباقي الورثة المتضـــررين من جراء تصـــرف الأخ الأكبر أن يتقدموا بشـــكوى أمام النيابة العامة لتوقيع العقاب على ذلك الأخ كما يجوز لهم المطالبة بجبر الضـــرر الذي أصـــابهم وذلك بإقامة دعوى أمام المحكمة الجزائية بطريق التبعية للدعوى العمومية.

ولكي يحق للمدعي المدني أي الوارث المتضـرر من جريمة الاسـتيلاء على التركة إقامة الدعوى فيجب أن يكون ذا صفة في رفعها أي ترفع من شخص أصابه ضرر من الجريمة[3]، فالشـــخص المعني برفع الدعوى في جريمة الاســتيلاء على التركة هم ورثة المتوفي الذين لم يأخذوا نصيبهم من التركة جراء قيام أحد الورثة بالإنفراد بتلك التركة وحرمانهم منها.

2_ المدعى عليه:

المدعى المدني في الدعوى المدنية التبعية هو من تقام عليه هذه الدعوى أو هو من يلتزم قانونا بتعويض الضـرر الذي نشـأ عن الجريمة بإعتباره هو المتهم[4]، فالوارث المسـتولي على التركة هو من تقام عليه الدعوى فهو المتهم الذي قام بإرتكاب جريمة الاســـتيلاء على

1_ علي شملال، المرجع السابق، ص225.

2_ المرجع نفسه.

3_ ضيف مروى، المرجع السابق، ص22.

4_ علي شملال، المرجع السابق، ص227.

التركة وبالتالي فهو الذي يلتزم بتعويض الضرر الذي نشأ عن الجريمة لباقي الورثة، وبالتالي ترفع الدعوى المدنية التبعية عليه.

ويشـــترط لإقامة الدعوى عليه أن يكون متهما بإرتكاب الجريمة المنظورة أي يجب أن يكون مسؤولا جزائيا كما يشترط أن تتوفر فيه أهلية التقاضي أي يجب أن يكون كامل الأهلية حتى يحق له الإدعاء مدنيا[1].

ثالثا: إقامة الدعوى المدنية التبعية

منح قانون الإجراءات الجزائية للمدعي المدني الإدعاء مدنيا أمام المحكمة الجزائية حيث نصـت المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية: **يجوز مباشـرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها**[2].

ويتم ذلك إما بطريق الإدعاء من طرف المضـــرور من الجريمة وإما بطريق تدخل المضرور من الجريمة.

1_ الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق:

يمكن للوريث المتضـرر من جراء قيام أحد الورثة بالتصـرف بأموال التركة قبل قسـمتها بأن يدعي مدنيا أمام قاضـــي التحقيق وذلك بطلب تعويض عما أصـــابه من ضـــرر نتيجة جريمة الاســـتيلاء على التركة المنصـــوص عليها في قانون العقوبات، ويترتب على هذا الإدعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا.

1_ ضيف مروى، المرجع السابق، ص25.

2_ فتيحة مقبول، فهيمة مسعودان، المرجع السابق، ص38.

حيث نص عليه المشـــرع الجزائري في المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية: **يجوز لكل شــخص يدعي بأنه مضــار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشــكواه أمام قاضــي التحقيق المختص**[1].

ويشترط للإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق ما يلي:

أ_ وقوع الجريمة:

بالرجوع لنص المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشـرع قد أجاز لكل من تضـرر بجريمة المطالبة بالتعويض عن الضـرر الذي لحقه بسـبب تلك الجريمة[2]، وعليه فإن أساس الحق في الإدعاء المدني أمام قاضـي التحقيق هو الضـرر الناتج مباشرة عن الجريمة لذلك يجب أن تتوافر في الواقعة جميع أركان الجريمة[3]، فالاستيلاء على التركة بطريق الغش جريمة نص عليها قانون العقوبات فعند إكتمال جميع أركانها يمكن للوريث المتضرر من هذه الجريمة الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق وذلك لجبر الضرر الذي لحق به.

ب_ حصول الضرر:

يشـترط إلى جانب وقوع الجريمة حصـول ضـرر ناتج مباشـرة عن الجريمة التي أصـابت الشـــخص المدعي مدنيا، فلا يقبل الإدعاء مدنيا إذا كان المجني عليه لم يلحقه ضـــرر من الجريمة رغم وقوعها أو لحقه ضـرر ولكنه إسـتوفى حقه في التعويض قبل رفع الدعوى إذ لا دعوى بغير مصلحة فلا مسؤولية بغير ضرر[4].

فعند وقوع جريمة الاسـتيلاء على التركة ينتج عنه ضـرر للورثة الذين لم يحصـلوا على نصيبهم من التركة وبالتالي يمكن للورثة المتضررين الإدعاء مدنيا لكن في حالة عدم تضرر

1_ علي شملال، المرجع السابق، ص73.

2_ المرجع نفسه، ص75.

3_ المرجع نفسه، ص76.

4_ علي شملال، المرجع السابق، ص77.

الورثة كما في حالة إستحواذ الأخ الأكبر على نصيب الأخ الأصغر أي على جزء من التركة فبالتالي الضـرر وقع على وريث واحد وهو الأخ الأصـغر أما البقية فلم يتم الاسـتيلاء على نصـيبهم وبالتالي لا يمكن لباقي الورثة الإدعاء على الأخ الأكبر لأن الضـرر لم يصـبهم فلا مسـؤولية بغير ضـرر بل يحق للأخ الأصـغر الذي تعرض للتعدي على حقه المطالبة بالتعويض وذلك برفع دعوى على الأخ الأكبر والإدعاء مدنيا أمام قاضـي التحقيق للتعويض عما لحقه من ضرر.

كما لا يمكن للورثة الإدعاء مدنيا في حالة ما إذا قام أحد الورثة بأخذ كل التركة والإنفراد بها لوحده ثم قام برد تلك التركة أو قام بتعويضـهم فلا يمكن أن تكون الدعوى بغير مصلحة.

ج_ توافر صفة المضرور في المدعي:

لا يكفي أن تقع الجريمة ويترتب عنها ضرر بل لابد أن تتوافر في المدعي المدني صفة المضرور فهذه الصفة شرط أساسي في إستعمال حق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق[1]، فكما قلنا في المثال السـابق حول قيام الأخ الأكبر بحرمان الأخ الأصـغر من نصـيبه من التركة فهنا المدعي هو الأخ الأصغر وحده فهو الذي تتوافر فيه صفة المضرور.

ويشـترط في المضـرور أن يكون ذا أهلية التقاضـي أي لابد أن يبلغ سن الرشد القانوني وهو 19 سـنة كاملة في القانون الجزائري بالإضـافة إلى ذلك تمتعه بكامل قواه العقلية ولم يحجر عليه[2].

1_ المرجع نفسه، ص79.

2_ علي شملال، المرجع السابق، ص81.

2_ تدخل المضرور من الجريمة:

يمكن للمضرور من الجريمة أن يتدخل أمام قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق للتأسيس كطرف مدني طبقا للفقرة الأولى من المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية متى تحركت الدعوى العمومية بواسطة طلب إفتتاحي من وكيل الجمهورية[1].

وقد تكون الدعوى العمومية مطروحة على المحكمة بواسطة إستدعاء مباشر من النيابة العامة أو بواسطة أمر إحالة من قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام ثم يتدخل بعد ذلك المضرور من الجريمة أثناء الجلسة ويعلن عن تأسيسه كطرف مدني متضرر من الجريمة موضوع المحاكمة ويطالب بحقه المدني في الجلسة إستنادا للمادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

رابعا: موضوع الدعوى المدنية التبعية

موضوع الدعوى المدنية التبعية هو ما يطالب به المدعي المدني الذي أصابته الجريمة بضرر وبالتالي فإن التعويض بمعناه العام هو الإصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة والذي يكون إما بدفع مقابل مالي للضرر وإما برد الشيء إلى صاحب الحق فيه وإما يدفع ما تكبده من مصاريف بسبب رفع الدعوى المدنية للحصول على حقه[3]، وقد يتخذ التعويض صورة الرد الذي هو عبارة عن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة[4]، كرد المبلغ المالي الذي قام أحد الورثة بالاستيلاء عليه.

1_ المرجع نفسه، ص236.

2_ المرجع نفسه، ص236_237.

3_ ضيف مروى، المرجع السابق، ص29.

4_ علي شملال، المرجع السابق، ص220.

ففي الجرائم الموصوفة على أنها جنحة بما فيها جنحة الاستيلاء على التركة قبل قسمتها تنص المادة 376 في فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية: **يجوز للمحكمة دون حضور محلفين أن تأمر من تلقاء نفسها برد الأشياء المضبوطة تحت القضاء**[1].

كما قد يتخذ التعويض صورة التعويض النقدي وهو مبلغ النقود الذي يعادل الضرر الذي لحق بالمضرور من الجريمة ويحكم في حالة تعذر الرد العيني لأي سبب من الأسباب[2]، بالإضافة إلى المصاريف القضائية التي تدفع لخزينة الدولة عند رفع كل دعوى مقابل الفصل فيها وهذه المصاريف تقع على عاتق المتهم أو المسؤول المدني كنوع من التعويض للمضرور عما خسره عند رفعه لدعواه[3].

تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم، صدور عفو شامل، تقادم الدعوى و مدته 03 سنوات بالنسبة للجنح ومنها جنحة الاستيلاء على التركة قبل قسمتها وتنقضي بإلغاء نص التجريم وهي أسباب عامة تشترك فيها جميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات، كما يمكن إنقضاء الدعوى العمومية لأسباب خاصة تتمثل في سحب الشكوى، الصلح القانوني، كما تنقضي بنجاح الوساطة[4].

1_ ضيف مروى، المرجع السابق، ص30.

2_ علي شملال، المرجع السابق، ص222.

3_ فتيحة مقبول، فهيمة مسعودان، المرجع السابق، ص25.

4_ فرحات محفوظ، المرجع السابق، ص60-61.

المطلب الثاني

عقوبات جريمة الاستيلاء على التركة

تتم جريمة الاستيلاء على التركة في المكان الذي يوجد به مقر التركة سواء كان منقولا أو عقارا، فالاستيلاء على جزء من التركة الموروثة دون رضا باقي الورثة والقيام بتغييرات عليها أو أخذ جزء منها مادامت التركة مشاعة بين الورثة يشكل جنحة الاستيلاء بطريق الغش على جزء من الإرث[1]، فالاستيلاء على أموال التركة فعل مجرم نص عليه المشرع في قانون العقوبات الجزائري، فمتى ثبتت مسؤولية الجاني الوريث المستولي على التركة فلابد من توقيع جزاء جنائي كنتيجة قانونية مترتبة على مخالفة نصوص التجريم الواردة في القانون[2].

فالجزاء الجنائي هو رد فعل إجتماعي وهو الأثر القانوني للمسؤولية الجنائية عن الجريمة فليس من العدل أن نص القانون على تجريم فعل ما دون معاقبة مرتكب الفعل وبغض النظر عن طبيعة الجزاء فإن توقيعه على المخالفين يحقق العدل[3].

وبالتالي سنستعرض العقوبة التي وضعها المشرع بالنسبة لجريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها (الفرع الأول)، العقوبة الأصلية والعقوبة التكميلية (الفرع الثاني).

1_ أسود ياسين، المرجع السابق، ص468.

2_ فرحات محفوظ، المرجع السابق، ص61.

3_ تواتي محمد، المرجع السابق، ص34_35.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

عاقب المشـرع الجزائري الشـريك في الميراث أو المدعي بحق في التركة الذي يسـتولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل القسـمة بعقوبات أصـلية تتمثل في الحبس من شـهرين إلى ثلاث سـنوات سـالبة للحرية وبغرامة من 500 إلى 3.000 دينار وذلك بموجب نص الفقرة الأولى من نص المادة 363 من قانون العقوبات الجزائري حيث تنص على ما يلي: **يعاقب بالحبس من شـهرين إلى ثلاثة سـنوات وبغرامة من 500 إلى 3.000 دينار الشريك في الميراث أو المدعي الذي يستولي بطريق الغش على كل الإرث أو جزء منه**[1].

فمن خلال ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 363 نستنتج أن المشرع الجزائري قد واجه جريمة الاسـتيلاء على التركة من خلال معاقبة مرتكبها بحيث أن كل وريث قام بالتصـرف بكل أموال التركة أو جزء منها عن طريق الغش و التدليس يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين إلى ثلاثة سنوات بالإضافة لغرامة مالية من 500 إلى 3000 دينار وذلك لجبر الضرر الذي لحق باقي الورثة الذين لهم حق في تلك التركة.

وتطبق العقوبة ذاتها على الشـريك في الملك أو على أحد المسـاهمين الذي يسـتولي بطريق الغش على أشياء مشتركة أو على مال الشركة[2].

1_ بلقاسم ناغل، **حماية التركة في قانون الأسرة وقانون العقوبات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018، ص71.

2_ مروة كحيلي، **حماية حقوق الورثة (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسـلامية، تخصـص شـريعة وقانون، معهد العلوم الإسـلامية، جامعة الشـهيد حمه لخضـر، الوادي، 2021/2020، ص96.

كما عاقب المشـرع على الشـروع في هذه الجريمة بصـريح الفقرة الرابعة من نفس المادة التي تنص على: **(ويعاقب على الشـــروع في الجنح المنصـــوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة)**، وعليه يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة وهي الحبس من شـهرين إلى ثلاث سـنوات وغرامة من 500 إلى 3000 دج[1].

والشروع في الجريمة هي المرحلة التي تنصرف فيها إرادة الجاني على تنفيذ الجريمة فعلا فيبدأ في تنفيذ الركن المادي ولكنها جريمة لا تتم لأسـباب لا دخل لإرادته فيها وهذه المرحة أي الشروع معاقب عليه بنص المادة 363 من قانون العقوبات وأن الشروع يقوم على ركنين وهما البدء في التنفيذ وإنعدام العدول الإختياري[2]، وإن البدء في التنفيذ في جريمة الحال يتمثل في الفعل المادي مثل تحضـير مواد بناء لإقامة بناء فوق أرض مملوكة على الشـيوع يعتبر شروعا في الجريمة ويعاقب عليه بنفس العقوبة[3].

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

العقوبة التكميلية هي عقوبة إضـــافية أو ثانوية تتضـــمن الإنقاص من الحقوق المدنية والسياسية والوطنية وبعض الحقوق الأخرى التي يقدر المشرع مدى ضرورة القضاء بها وهي عقوبة تلحق المحكوم عليه بعقوبة أصـــلية، والعقوبة التكميلية نوعين إجبارية يجب على القاضي القضاء بها وأخرى إختيارية حسب تقدير قاضي الحكم[4].

1_ بلقاسم ناغل، المرجع السابق، ص72.

2_ أسود ياسين، المرجع السابق، ص469.

3_ المرجع نفسه.

4_ فرحات محفوظ، المرجع السابق، ص62.

وبالإضـافة إلى العقوبة الأصـلية التي بيناها فيما سـبق يمكن للقاضـي توقيع عقوبات تكميلية جوازية نصـت عليها الفقرة 03 من المادة 363 من قانون العقوبات الجزائري التي تحيلنا إلى نص المادة 14 من نفس الأمر والتي تنص على ما يلي: (**يجوز للمحكمة عند قضـائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسـة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09 مكرر 1 وذلك لمدة لا تزيد عن (5) سـنوات**). وتسـري هذه العقوبة من يوم إنقضـاء العقوبة السـالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه[1]، ومنه يتضح أن الحقوق الوطنية هي:

_ الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

_ عدم الأهلية لأن يكون مسـاعدا محلفا أو خبيرا أو شـاهدا على أي عقد، أو شـاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال.

_ الحرمان من الحق في حمل الأسـلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسـة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

_ عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

_ سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

ويضـاف إلى هذه الحقوق الحرمان من حق آخر أوردته المادة 363 ق.ع.ج في الفقرة الثالثة و هي: (**يجوز علاوة على ذلك أن يحكم الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة لمدة سـنة على الأقل وخمس سـنوات**

1_ المادة 14، من القانون رقم 66- 156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

على الأكثر)[1].حيث نص المشـــرع الجزائري في هذه المادة على عقوبات مكملة للعقوبات الأولى وهو المنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

1_ المادة 363، من القانون رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

خاتمة

خاتمة:

إتضـح لنا من خلال هذا الموضـوع أن المشـرع الجزائري كرس آليات لمواجهة الاسـتيلاء على التركة، حيث تطرقنا في هذه المذكرة للحماية المكرســـة في كل من القانون المدني وقانون العقوبات، فالمشــرع الجزائري تبنى أحكام الشــريعة الإســلامية فيما يخص الحماية القانونية التي كرسها للتركة.

ففي القانون المدني تصـدى المشـرع لكل شـخص تسـبب بضـرر للغير وألزمه بالتعويض للمضرور، فعند قيام أحد الورثة بالإستحواذ على أموال التركة فقد يتسبب بضرر لباقي الورثة وذلك بحرمانهم من حقهم في الميراث لذلك ألزمه القانون برد ما إســتولى عليه أو تعويضــه بمبلغ نقدي يحدده قاضي الموضوع.

حيث يمكن لأحد الورثة أن يقوم بالتصرف بأموال التركة قبل قسمتها سواء كان بسوء نية أو حســن نية، لذلك يمكن للورثة المتضــررين من جراء هذا التصــرف المطالبة بالتعويض على أساس الفعل الضار والإثراء بلا سبب.

كما توصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى أن المشرع الجزائري قد جرم الاستيلاء على التركة وذلك من خلال نصـــه عليه في قانون العقوبات في نص المادة 363، بحيث يمكن لكل وريث تعرض للإعتداء على نصـــيبه من التركة اللجوء للقضـــاء للمطالبة بتوقيع الجزاء على مرتكبها كما يمكن له المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به جراء هذه الجريمة.

ولا يمكن إعتبار الاســـتيلاء على التركة جريمة إلا بعد إكتمال جميع أركانها المادي والمعنوي وتوفر عنصر الغش من طرف المستولي وأن يكون الاستيلاء قبل القسمة.

ومن خلال كل ما سبق يتضـح لنا أن المشـرع الجزائري تصـدى لكل تصـرف من الورثة يقصـد به الإنفراد بأموال التركة وحرمان باقي الورثة من نصـيبهم، كما أن القانون الجنائي قد

جرم فعل الاستيلاء على أموال التركة قبل القسمة وذلك بوضع عقوبات لتوقيع العقاب على مرتكبها وذلك من خلال نص المادة 363 من قانون العقوبات الجزائري.

المشرع الجزائري منح حق الإختيار للمضرور من جريمة الاستيلاء على التركة اللجوء للقضاء المدني للمطالبة بالتعويض أو اللجوء للقضاء الجزائي من أجل توقيع العقاب على مرتكب هذه الجريمة .

ورغم أن القانون الجزائري صارم في مثل هذه الجرائم إلا أن القضاء له دور كبير في مواجهتها، والقاضي هو الذي يتصدى بإجتهاده لهذه الجرائم ومنها جريمة الاستيلاء على التركة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. إبن منظور، لسان العرب، دار المعارف، لبنان، د.س.ن.
2. أوهايبية عبد الله، شـــرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
3. بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإســـلامي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
4. بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
5. بن شويخ الرشيد، دروس في النظرية العامة للإلتزام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
6. بوبكر مصـــطفى، المســؤولية التقصـــيرية بين الخطأ والضـــرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.
7. الجمال مصـطفى، رمضـان محمد أبو السـعود، نبيل إبراهيم سـعد، مصـادر وأحكام الإلتزام (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
8. خلفي عبد الرحمان الدراجي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
9. دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام (مصـــادر الإلتزام)، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
10. السرحان عدنان إبراهيم، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني: مصادر الحقوق الشخصية (الإلتزامات) دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

11. السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (مصادر الإلتزام)، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
12. شعله سعيد أحمد، قضاء النقض المدني في المسؤولية والتعويض، منشأة المعارف، مصر، 2003.
13. شملال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
14. سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2014.
15. سعد عبد العزيز، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
16. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
17. غازي حنون، خلف الدراجي، إستظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
18. فتحي عبد الرحيم عبد الله، شرح النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام)، منشأة المعارف، مصر، 2001.
19. فرج توفيق حسن، الجمال مصطفى، مصادر وأحكام الإلتزام: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
20. فوده عبد الحكيم، التعويض المدني (المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1988.
21. فيلالي علي، الإلتزامات: العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

22. قتال حمزة، مصادر الإلتزام: المسؤولية التقصيرية (الفعل المستحق للتعويض)، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2018.
23. القهوجي علي عبد القادر، فتوح عبد الله الشـــاذلي، شـــرح قانون العقوبات القســـم الخاص: الجرائم المضـــرة بالمصـــلحة العامة وجرائم الإعتداء على الأشـــخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.
24. محمد حسين منصور، مصادر الإلتزام: الفعل الضار، الفعل النافع، القانون، د.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 2000.
25. محمد صـــبحي نجم، شـــرح قانون العقوبات الجزائري: القســـم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

ثانيا: المذكرات الجامعية

1. إيتيم فريال، إفري يسمينة، عنصر العمد في المسؤولية التقصيرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021/2020.
2. باعلي حفيظة، جريمة النصب في ظل قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018/2017.
3. بلقاسم ناغل، حماية التركة في قانون الأسرة وقانون العقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018.
4. تواتي محمد، الحماية الجزائية لجريمة الاستيلاء على التركة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018.

5. حدة معزيز، الإثراء بلا ســـبب أحكامه وتطبيقاته في ظل القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شـهادة الماسـتر في الحقوق، تخصـص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2016/2015.
6. سماعيل صـبرينة، الإثراء بلا سبب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شـهادة الماسـتر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود، تيزي وزو، 2022/2021.
7. ضـيف مروى، الدعوى المدنية بالتبعية، مذكرة لنيل شـهادة الماسـتر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الســياســية، تخصـــص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021/2020.
8. فتيحة مقبول، فهيمة مسـعودان، ممارسـة الدعوى المدنية التبعية، مذكرة لنيل شـهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013.
9. فرحات محفوظ، حماية التركة بين قانون الأســرة الجزائري وقانون العقوبات الجزائري (دراسـة مقارنة)، مذكرة لنيل شـهادة الماسـتر في الحقوق، تخصـص أحوال شـخصـية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018/2017.
10. مرزوق نصـيرة، الجرائم المتعلقة بالإعتداء على أموال الأقارب والأزواج، مذكرة لنيل شــهادة الماســتر في الحقوق، تخصــص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018.
11. مروة كحيلي، حماية حقوق الورثة (دراســـة مقارنة في الفقه الإســـلامي والقانون الجزائري)، مذكرة لنيل شــهادة الماســتر في العلوم الإســلامية، تخصــص شــريعة وقـانون، معهـد العلوم الإســـلامية، جـامعـة الشـــهيـد حمـه لخضـــر، الوادي، 2021/2020.

12. مساهلي فطيمة، مولوجي نوال، حماية التركة بين قانون الأسرة وقانون العقوبات، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016.
13. مكاوي هجيرة، الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019/2018.

ثالثا: المقالات

1. أسود ياسين، "جرائم التعدي على الحقوق المالية للأسرة"، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، العدد 05، الجزائر، 2020.
2. مدان المهدي، "المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي"، مجلة معارف للعلوم القانونية والإقتصادية، العدد 03، جامعة جيلالي اليابس، الجزائر، نوفمبر 2021.

رابعا: النصوص القانونية

_ أمر رقم 75_58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم.

_ قانون رقم 20_06، مؤرخ في 28 أفريل سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66_156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد 25 صادر في 29 أفريل 2020.

_ المادة 179، من القانون رقم 131، المؤرخ في 9 رمضان 1367، الموافق ل16 جويلية 1948، المنشور بمجلة الوقائع المصرية، عدد رقم 08 مكرر (أ)، الصادر في 22 رمضان 1367، الموافق ل29 جويلية 1948.

فهرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمة: 2

الفصل الأول: حماية التركة من الاستيلاء في ظل القانون المدني 6

المبحث الأول: التعويض عن ضرر الاستيلاء على أساس الفعل الضار 8

المطلب الأول: أركان المسؤولية التقصيرية 9

الفرع الأول ركن الخطأ 9

أولا: تعريف الخطأ 10

ثانيا: أركان الخطأ 12

الفرع الثاني: ركن الضرر 15

أولا: تعريف الضرر 15

ثانيا: شروط الضرر 16

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر 18

أولا: تعريف العلاقة السببية..... 18

ثانيا: إثبات العلاقة السببية 19

المطلب الثاني: آثار المسؤولية 20

الفرع الأول: دعوى المسؤولية 21

أولا: أطراف دعوى المسؤولية 21

ثانيا: دعوى المسؤولية محلها التعويض 22

الفرع الثاني: جزاء المسؤولية 23

أولا: تقدير التعويض 24
ثانيا: طريقة التعويض 25
المبحث الثاني: التعويض عن ضرر الاستيلاء على أساس الإثراء بلا سبب 27
المطلب الأول: تعريف الإثراء بلا سبب و تحديد أركانه 28
الفرع الأول: تعريف الإثراء بلا سبب 28
الفرع الثاني: تحديد أركان الإثراء بلا سبب 29
أولا: ركن إثراء المدين 29
ثانيا: ركن افتقار الدائن 30
ثالثا: ركن إنعدام السبب القانوني للإثراء 31
المطلب الثاني: أحكام الإثراء بلا سبب 33
الفرع الأول: أطراف دعوى الإثراء بلا سبب 34
أولا: المفتقر 34
ثانيا: المثري 35
الفرع الثاني: الأهلية الواجبة في أطراف الدعوى 35
أولا: موضوع الدعوى 36
ثانيا: تقادم دعوى الإثراء بلا سبب 37
الفرع الثالث: الإلتزام بالتعويض 39
أولا: حدود الإلتزام في التعويض 39
ثانيا: الوقت الذي يقدر فيه الإثراء وكيفية تقديره 40

ثالثا: الوقت الذي يقدر فيه الإفتقار وكيفية تقديره 40
الفصل الثاني: حماية التركة من الاستيلاء في ظل قانون العقوبات 43
المبحث الأول: تجريم الاستيلاء على التركة في القانون الجزائري 44
المطلب الأول: مفهوم جريمة الاستيلاء وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها 45
الفرع الأول: تعريف جريمة الاستيلاء على التركة 45
الفرع الثاني: تمييز جريمة الاستيلاء عن الجرائم المشابهة لها 47
أولا :تمييز جريمة السرقة عن جريمة الاستيلاء على التركة 47
ثانيا :تمييز جريمة النصب والإحتيال عن جريمة الاستيلاء على التركة..... 48
المطلب الثاني: أركان جريمة الاستيلاء التركة 50
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الاستيلاء على التركة..... 50
أولا : عنصر الاستيلاء المباشر 50
ثانيا :عنصر الغش..... 51
ثالثا: عنصر قيام صفة الشريك 51
رابعا: عنصر وقوع الاستيلاء قبل القسمة..... 52
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاستيلاء على التركة 53
أولا: القصد الجنائي العام..... 53
ثانيا: القصد الجنائي الخاص 54
المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية والجزائية الخاصة بجريمة الاستيلاء على التركة 55
المطلب الأول: إجراءات متابعة جريمة الاستيلاء على التركة 56

الفرع الأول: الدعوى العمومية 57
الفرع الثاني: الدعوى المدنية التبعية..... 58
أولا: سبب الدعوى المدنية التبعية 59
ثانيا: أطراف الدعوى المدنية التبعية 62
ثالثا: إقامة الدعوى المدنية التبعية 64
رابعا: موضوع الدعوى المدنية التبعية 67
المطلب الثاني: عقوبات جريمة الاستيلاء على التركة..... 69
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 70
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية..... 71
خاتمة: 75
قائمة المراجع..... 78
فهرس.....78

آليات مواجهة الاستيلاء على التركة

ملخص

التركة هي كل الأموال والحقوق المالية التي تنتقل إلى الورثة بعد وفاة المورث، ويكون ذلك بعد تسديد الديون وتنفيذ الوصايا ونفقة تجهيز ودفن الميت، فقد وضع المشرع الجزائري آليات لحماية التركة من الاستيلاء من قبل أحد أو بعض الورثة، حيث جرّمها في قانون العقوبات وكيفها على أنها جنحة وهذا ما نصت عليه المادة 363 من قانون العقوبات الجزائري من جزاء وعقوبة لمرتكبيها، كما أن المشرع وضع آليات لحماية التركة من الاستيلاء في القانون المدني ألا وهو التعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور من جراء هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: التركة، الإستيلاء، التعويض.

Résumé :

La succession désigne l'ensemble des actifs mobiliers et immobiliers transmis aux héritiers à la suite du décès d'une personne, Préalablement à la distribution successorale ,Il convient d'acquitter les passifs, d'honorer les disposition testamentaires et de prendre en charge les dépenses funéraires . En Algérie, un cadre juridique assure la protection de la succession contre les abus commis par certains héritiers, Ces transgressions sont qualifiées d'infractions conformément à l'article 363 du code pénal. Parallèlement, la législation civile prévoit l'indemnisation des préjudices subis par les parties lésées en raison de ces actes répréhensibles.

Les mots clés : Succession, Transgression, Indemnisation.